وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

حماية المساهم في شركة المساهمة

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

من تقديم الطالبتين:

- ضربان سمية

علاوي فدوى

تحت إشراف الأستاذة:

بوخديمي نسيمة

السنة الجامعية : 2021/2020

كلمة شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا يليق بجلاله ووجه الكريم وسلطانه العظيم

أما بعد

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة الدكتورة نسيمة بوخديمي التي تكبدت عناء الإشراف على هذه الرسالة ،وعلى كل مقدمته لنا من النصائح و التوجيهات التي ساهمت في إتمام هذه الدراسة،

نتقدم بشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم في تقييم هذا البحث.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الكرام اللذين كانوا دعما لنا طوال فترة دراستنا في مرحلتي الليسانس و الماستر ، فتقبلو منا فائق أساتذتنا فائق الاحترام والتقدير ،وأدامكم الله فرسانا للعلم.

كذلك نتقدم بالشكر إلى كل من قدم يد العون و المساعدة اللازمة سواء من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

اهدي ثمرة جهدي الى :

بسمة الحياةإلى من رعتني في صغري وكبري... إلى من بوجودها وجدت ،إلى أمي حبيبة قلبي ..أدامك الله العمر والصحة والعافية .

إلى سندي فالحياة، ورفيق دربي، أبي حبيبي كان نعم العون لي طيلة مسيرة حياتي، لك مني فائق الاحترام والتقدير.

إلى أختاي مصدر قوتي وشجاعتي ،والى كل فرد من عائلتي .

إلى جميع صديقاتي اللواتي درست معهم اتمنى لهم حياة سعيدة وبالتوفيق .

سمية

الاهداء

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، الشكر لله أولى النعم :

اهدي ثمار مسيرة أعوام إلى أغلى ما عندي في الوجود ، والدي الكريمين فلولاهما لما وصلت لما انأ عليه و إلى إخوتي وكل فرد من عائلتي ، تحياتي الخالصة إلى زوجي و عائلته.

اهدي ثمرة جهدي إلى كل شخص ساهم في مساعدتي ولو بالقليل

.

فدوى

قائمة المختصرات

ص	**صفحة**
ق ت ج	**قانون تجاري جزائري**
ق م	**قانون مدني**
ط	**طبعة**
ج	**جزء**
د ت	**دون تاريخ**
د ط	**دون طبعة**

مقدمة

مقدمة :

أن شركات التجارية هي آلية لاستقطاب المال و الأعمال و أداة فعالة في الدول ذات نظام الليبرالي من اجل الاتجاه إلى استثمار ناجح وفعال ، وتنقسم شركات تجارية إلى عدة أنواع ،وكل شركة لها خصائصها و مميزاتها التي تقوم عليها ،ومن بين أهم شركات التجارية نجد أن شركة المساهمة تحضي بفعالية كبرى،واغلب المشاريع التجارية الكبرى تقوم في شركة المساهمة لما تتميز به من آليات قانونية التي وفرها القانون والنظر إلى الأمان الذي توفره المساهمين من خلال الاكتتاب في رأسمال الشركة و تختلف الحصص التي يقدمها المساهمين من حصص عينية قد تتمثل في عقارات أو منقولات أو تكون حصص نقدية بحث تكون هذه الحصص خاضعة لتقدير من اجل تحديد نسبة كل شريك في رأسمال الشركة،غير انه لا يمكن تقديم حصة من عمل وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون التجاري. فتقوم الشركة عند توافر أركانها الموضوعية العامة المتمثلة في الرضى والمحل والسبب و أركان الموضوعية الخاصة وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري،حتى يتم إبرام عقد الشركة و قيدها في السجل التجاري ومتى تستطيع مزاولت نشاطها .

وبالحديث عن شركة المساهمة يمكن القول أنها ذات أهمية و نموذج الأمثل لشركات الأموال ،بحيث تقوم على الاعتبار المالي و المسؤولية المحدودة بالنسبة للمساهم،فكل شريك يسأل في حدود حصته المتقدمة ،وبالتالي شخصية الشريك ليست محل لاعتبار بحيث لا تتأثر الشركة بوفاة أو الإفلاس إحدى شركائها .

وقد أصبح إقبال على هذا النوع من الشركات عندما خفف المشرع الجزائري من إجراءات تأسيسها،وهذا ما جاء في أحكام الأمر 75-59المتعلق بالقانون التجاري ،حيث نص على أحكام التي تنظم الشركات التجارية ،إلا انه تم تدخل من طرف المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-03المؤرخ في 25 افريل 1993 فيما يتعلق بشركة المساهمة ،بإحداث تغيرات بحث يلاحظ أن المشرع لم يترك الحرية الكاملة للمساهمين في تأسيس الشركة ،هذا نظرا لأنها تقوم على المشاريع التجارية الكبرى من اجل حماية مصلحة المساهم والشركة بوجه عام.

والمساهم داخل الشركة له حقوق يتمتع بها ،مثلا حق التصويت و اكتتاب في رأسمال و غيرها من حقوق ،مما استوجب توفير الحماية للمساهم حتى يشعر باطمئنان و الضمان.والمساهم هو عضو فعال يقوم بممارسة حقوقه . مما استوجب تدخل التشريعات و الحث على وجوب الالتزام بها وعدم المساس بحقوقه .فكرست التشريعات عدة نوص قانونية تنظيمية ،وليس هذا فحسب وإنما حتى الطبيعة العملية لشركة المساهمة باعتبارها أداة ضمان لهذه الحقوق.

يعتبر موضوع حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة ذات أهمية ومن بين المواضيع التي لقيت اهتماما كبيرا نظرا لعظمة الشركة،و تأثيرها على الاقتصاد و تطور الاستثمارات على الصعيد الداخلي والخارجي ،مما يؤدي إلى اختلال التوازن و إضرار بمصالح المساهم .ولهذا اعتبرت حماية المساهم شرطا أساسيا باعتبار أن مصلحته ترتبط بمصلحة الشركة وهذا ما يشجع المساهم على ممارسة حقوقه بقوة و فعالية ،ولا يزال هذا الموضوع يسعى إليه التشريعات و الفقهاء عبر مختلف دول العالم، لا سيما الدول المتقدمة.

وهذا ما جذبنا لدراسة هذا الموضوع يعتبر أن بلدنا يسعى وراء انتهاج سياسة جديدة .تعمل على تشجيع الاستثمار و نهوض بمشاريع اقتصادية جديدة و ضخمة تقوم بها الشركات المساهمة من اجل الاقتصاد الوطني. مما يستوجب وضع نظام قانوني يوفر حماية للمساهم . لو درسنا حقوق بشكل سطحي تبدو كأنها واضحة، لكن الواقع عكس ذلك.فكثير منها تحتاج إلى دراسة معمقة و بشكل دقيق وواضح .خاصة أنها لم يكن هناك اتفاق بين التشريعات والفقه الأمر الذي يتطلب منا بحث فيها ة تحليلها .

وعلى ضوء ما سبق فان الإشكالية الأساسية للبحث تتمثل فيل :هل وفق المشرع الجزائري في حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة؟

و تتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات :

-فيما تتمثل هذه الحقوق؟

-ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المساهم؟

ولدراسة هذا الموضوع لا يمكن اعتماد على القانون الجزائري فقط وإنما يستوجب تشريعات أخرى حتى يتسنى لنا الإجابة عن التساؤلات المطروحة فيما يتعلق بشركات الساهمة ،وهدف من ذلك هو اخذ نموذج يمكننا الرجوع إليه في كل مرة يغفل فيها المشرع الجزائري عن تنظيم مسالة معينة أو بطريقة لا تدعم حقوق المساهم .و نظرا مما سبق خاصة إلى ضرورة الرجوع إلى التشريعات و القوانين الأجنبية وبشكل متكرر و مستمر .سنعتمد في دراستنا على منهج التحليلي ،وذلك فيما يخص النصوص التي جاء بها القانون التجاري المعدل و المتمم وبعض الأحيان على المنهج المقارن عند الرجوع إلى الأنظمة الأجنبية ،وقد اقتضى منا هذا البحث الرجوع إلى دراسات التي اهتمت بالموضوع وتتمثل في كتب عربية و مذكرات تخرج و أطروحات دكتوراه.

مما استوجب علينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين،الفصل الأول يتضمن الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة وتطرقنا إليه إلى مبحثين ،المبحث الأول حماية حق المساهم في تداول الأسهم ،والمبحث الثاني حق المساهم في تحصيل الأرباح و الاكتتاب برأسمال الشركة .

والفصل الثاني تناولنا في المبحث الأول ضمان فعالية مشاركة المساهم في الجمعية العامة ،والمبحث الثاني دعوى المسؤولية كآلية لحماية المساهم.

الفصل الأول:

حماية الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة

الفصل الأول: حماية الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة

يتمتع المساهم بطائفة من الحقوق، يكون البعض منها ذو طبيعة مالية بينما يكون البعض الآخر ذو طبيعة غير مالية ،و لعل أبرز و أهم الحقوق المالية للمساهم هي الحق في قبض نصيبه من الأرباح التي تحققها الشركة .إضافة إلى الحق المتقدم ،فإن بعض التشريعات تقرر لمساهم الحق في استيفاء فائدة ثابتة تدفع له بناء على توافر شروط معينة و لما كانت السمة الأساسية لشركة المساهمة هي قابلية أسهمها للتداول، فإن المساهم يستمد من هذه السمة حقا لا يقل أهمية عن الحق الأول ألا و هو الحق في التصرف بأسهمه مع مراعاة القيود التي ترد على هذا التصرف.

و يندرج أخيرا ضمن الحقوق المالية للمساهم تمتعه بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال فضلا عن الحق في اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها.

و عليه سنتولى من خلال هذا الفصل مبحثين الأول خصصناه إلى: حق المساهم في تداول الأسهم و المبحث الثاني: حق المساهم في تحصيل الأرباح و الاكتتاب برأس المال

المبحث الأول: حماية حق المساهم في تداول الأسهم

إن تداول الأسهم يعتبر من الحقوق الأساسية المخولة للمساهم التي نصت عليها جميع التشريعات ومنها المشرع الجزائري،إذ يعد هذا الحق من النظام العام فيجوز للمساهم تداول أسهمه بكل حرية .

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب،المطلب الأول حرية تداول الأسهم ،المطلب الثاني طرق تداول الأسهم ،والمطلب الثالث يقتصر على القيود الواردة على حرية تداول الأسهم .

المطلب الأول: حرية تداول الأسهم

إن تداول الأسهم من أهم الحقوق الأساسية التي نص عليها المشرع الجزائري ،و هي خاصية من النظام العام فلا يجوز إيراد نص في النظام الأساسي يتضمن مصادرة حق المساهم في الخروج من الشركة ،وإلا أصبحت إحدى شركات الأشخاص.[1]

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول يتضمن التعريف بمبدأ حرية تداول الأسهم، و الفرع الثاني الطبيعة القانونية لمبدأ حرية تداول الأسهم.

[1] محمد أمين السيد رمضان،حماية المساهم في شركة المساهمة،دار الكتب القانونية ،مصر،2006،ص319.

الفرع الأول.: التعريف بمبدأ تداول الأسهم في شركة المساهمة و اهم

من أهم الخصائص التي تميز السهم في شركة المساهمة هو قابليته للتداول.ولعل هذه الخاصية هي التي ساهمت بشكل كبير في تطوير شركات المساهمة.[1]

سوف نتناول في هذا الفرع التعريف بمبدأ التداول الأسهم أولا ،و إبراز أهميته ثانيا.

أولا :التعريف بمبدأ تداول الأسهم في شركة المساهمة

وجدت عدة تعاريف لتعريف مبدأ تداول الأسهم ومنه سنتطرق إلى التعريف اللغوي

و الاصطلاحي و القانوني.

ا/التعريف اللغوي :

التداول لغة :من الفعل يتداول، تداولت الأيدي الشيء أي أخذته هذه مرة و هذه مرة أخرى،والشيء المتداول عليه عمليا،هو اليوم في حوزة هذا واليوم في حوزة الأخر،ويطلق التداول عادة على نقل المال و المركز والسلطة وعلى الغلبة أيضا إذ "يقال الأيام دول والمال دول".[2]

ب/التعريف الاصطلاحي :

حاول بعض الفقهاء وضع مجموعة من التعاريف الخاصة بمبدأ حرية التداول الأسهم .فهناك من عرفه بأنه التنازل عن الأسهم للغير دون إتباع إجراءات حوالة الحق وما تطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلامها بها حتى تكون نافذة قبلها.[3]

وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بان قابلية السهم للتداول تعني جواز تنازل المساهم عن حقه في السهم لشخص آخر يحل محله في الشركة و يكون ذلك بالمناولة أو التطهير أو القيد في سجل الشركة دون الحاجة لإتباع إجراءات الحوالة المدنية.

ويستنتج من ذلك،أن التداول يبقى حقا للمساهم في تنازل عن أسهمه لشخص آخر سواء بعوض

[1] سماء بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقا يد،تلمسان،2016-2017،.ص 71.

[2] علي بن هادية،بلحسن البليش والجيلالي بن الحاج يحيا،القاموس الجديد للطلاب،معجم عربي مدرسي الفبائي،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1991،ص179

[3] عبد الرحيم ثروت،شرح القانون المصري الجديد،ج1،ط3،دار النهضة العربية،مصر،2000،ص576.

أو بدونه ودون إتباع إجراءات الحوالة المدنية. فهو يتم بسلالة وسهولة ،كما أن الحوالة لا ووجود لها في القانون المدني .و تبقى قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية مطلقة ما لم يتم قيدها بنص قانوني

أو اتفاقي، فالمساهم حر في الخروج من الشركة متى أراد و يستطيع بيع أسهمه أو التنازل عنها ،

وهو ما يجسده مبدأ حرية تداول الأسهم .[1]

التعريف القانوني :

أكد المشرع الجزائري على مبدأ حرية تداول الأسهم وذلك عندما جعل التداول خاصية ملازمة للسهم ،حسب نص المادة 715مكرر40من القانون التجاري الجزائري[2].كما أكد على أن قابلية السهم للتداول قائمة حتى بعد حل الشركة والى أن تزول شخصيتها المعنوية بانتهاء عملية التصفية و قفلها حسب نص المادة 715مكرر53 من القانون التجاري[3]،لكنه لم يعط تعريفا محددا لذلك كما فعل عند تعريف السهم.

ثانيا: أهمية مبدأ تداول الأسهم

إن عرض الأسهم في السوق المالية المنظمة من شأنه أن يجذب الادخار مهما كانت قيمته،

و بصفة خاصة نحو المشروعات الكبيرة أملا من المساهمين في حصول على أعلى قدر من الأرباح

و هذا ما يساعد على جذب المساهمين و بالتالي النهوض بمشاريع و ازدهار هذه الشركات.

فللمساهم الحرية الكاملة في التصرف في اسمه، و الانسحاب من الشركة دون الموافقة باقي الشركاء و دون أن تحل الشركة، و لا يؤدي ذلك إلى إنقاص من ضمان العام بالنسبة لدائنيها، فالشركة لا

[1] اسماء بن ويراد ،المرجع السابق،ص71-72.

1المادة 715مكرر40من الامر75-95مؤرخ في20 رمضان عام 1395الموافق ل26سبتمبر1975،الذي يتضمن القانون التجاري ،المعدل و المتمم التي تنص على : "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

2راجع المادة 715مكرر53 من ق ت ج.

3 وداد بن بعيبش ،تداول الأسهم و التصرف فيها في الشركات الأموال،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2017،ص80

تضار لأنها لا ترد للمساهم القدر الذي ساهم به في رأس مالها، بل يحصل عليه من المساهم من جديد ليصبح هذا الأخير شريكا في الشركة [1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ حرية تداول الأسهم

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لتداول الأسهم و حول وضع تكييف قانوني مناسب له.

فذهب بعضهم إلى القول بأن التنازل عن الأسهم يعتبر تجديدا للدين بتغير شخص الدائن أو تعويض من المساهم الأصلي (المتنازل) إلى مدينه و هو الشركة بدفع الدين للدائن الجديد (المتنازل له) و يترتب على ذلك أن يسقط الدين القديم بما قد يلحق به من عيوب و ينشأ دين جديد بين الشركة والمتنازل إليه لتنشأ صلة مباشرة بينهما تمكن الشركة من مطالبته بالمتبقي عليه من قيمة السهم[2].

و ما يرد به أصحاب هذا الرأي هو أن التنازل عن الأسهم بتداولها ليس تجديدا لأن التداول الذي يتم في البورصة لا تتوفر فيه شروط التجديد الذي يتطلب أن يتفق عليه بين الدائن و المدين[3].

كما أن التداول الذي يتم في البورصة يكون عن طريق وسطاء في عمليات البورصة و الغالب أن البائع و المشتري يجهلان بعضهما البعض[4].إضافة إلى ذلك فان نية تجديد الدين بين الدائن والمدين غير متوفرة في التداول التجاري.

يرى بعض الفقهاء أن التنازل عن الأسهم هو حوالة مدنية ،أي حوالة حقوق المساهم على

الشركة التي أصدرت الورقة المالية، مستندين في ذلك إلى أن المشرع الفرنسي و في المادة23/288.ق.ت.ف. عبر عن التنازل بلفظ الحوالة cession غير أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي لوجود أوجه اختلاف جوهرية بين عقد الحوالة و عملية تداول الأسهم.[5]

1- علي الزيني ، أصول القانون التجاري، ج 2، مكتبة النهضة المصرية، مصر ،1945، ص80.

2 راجع المادة277 من ق ت ج..

3اسماءبن ويراد ،المرجع السابق ،ص73.

4مرجع نفسه،ص73.

5حمد الله محمد حمد الله ،مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دار النهضة العربية،مصر ،1997 ص 27.

أما بالنسبة للرأي الراجح،فان تداول الأسهم أيا كان شكله يعتبر عقدا مدنيا يلزم لانعقاده توافر جميع أركان العقد من رضا محل السبب، كما يجب لصحته تحديد ثمن التداول و عدد الأسهم المراد تداولها. و المحاكم المدنية هي التي تختص بالفصل في أي نزاع ينشأ بصدد هذا العقد.

يعتبر تداول الأسهم عقدا مدنيا من حيث الأصل لا يمنع إمكانية إضفاء الصفة التجارية عليه و ذلك إذا ما اقترن التنازل بعمل تجاري أو كان تابعا أو كان فرعا له،كما في حالة شراء أسهم يقصد إعادة بيعها بغرض الربح، كذلك في حال البيع المتعاقب للأسهم بعد شرائها أو سبب ضخامة عدد الأسهم المتنازل عنها و هو ما يعتبر عنه تحويل الرقابة في الشركة[1].

حيث أن تنازل المساهم على عدد كبير من الأسهم يمكن المتنازل إليه من تملك أغلبية الأسهم في الجمعية العامة كما يمكن هذا الأخير من السيطرة و الرقابة على الشركة.[2]

غير أن بعض الفقه يرى أن المعيار الكمي للأسهم المباعة لا يعتد به في اعتبار التداول عملا تجاريا، فهو عمل مدني حتى لو ترتب على تنازل المساهم عن حقوق إمكانية تحويل الرقابة.

خلاصة القول في الموضوع هي أنه و إذا كان القصد من التداول المضاربة و تحقيق الربح فلا ريب في أن التداول عملا تجاريا.

أما إذا كان التداول بهدف الاستثمار و توظيف الأموال فيعتبر عملا مدنيا إلا إذا اقترن بعمل تجاري أو كان تابعا له أو فرعا فيه[3] هو الرأي الراجح الذي اجتمع عليه أغلب الفقه.

المطلب الثاني: طرق تداول الأسهم في شركة المساهمة

إن تداول الحقوق التي يمثلها السهم يتوقف على شكل تحريره،والذي يأخذ في العمل إحدى الأشكال الثلاثة ،فهو إما يصدر اسميا أو لحامله أو لأمر في حالات نادرة.

[1] اسماء بن ويراد،المرجع السابق،ص74.

[2] مرجع نفسه،ص74.

[3] فاطمة أمال حلوش،حق المساهم بالتصرف في أسهمه في شركة المساهمة ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة جيلالي الياس،سيدي بلعباس،2008/2009،ص130

الفرع الأول: تداول الأسهم الاسمية

الأسهم الاسمية هو السهم الذي يحمل اسم صاحبه،و تثبت ملكية له،بقيد اسمه في سجل القيم المنقولة يتعين على الشركة إمساكه،تخصص فيه صفحة لكل سهم تحمل رقم المسلسل .[1]

يتم تداول السهم الاسمي عن طريق القيد في سجل القيم المنقولة الذي تمسكه الشركة لهذا الغرض وذلك طبقا للمادة 715مكرر38ف2 من القانون التجاري[2].

وقد قام المشرع فعلا بتنظيم كيفية تداول الأسهم الاسمية و ذلك عن طريق إمساك الشركة في مقرها سجلات أو دفاتر تعدها لهذا الغرض و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم95-438[3]،حيث نصت المادة 15 منه على كيفية وشروط مسك السجلات المنصوص عليها في المادة 715مكرر38 فـ2 من القانون التجاري .إذ بينت أن هذه السجلات تعدها شركة المساهمة المصدرة للأسهم الاسمية ويتم مسك هذه السجلات حسب الترتيب الزمني لتاريخ إعدادها و تستعمل أوراق هذه السجلات على وجه واحد و تخصص كل ورقة لمساهم واحد أو لعدة مساهمين يشتركون في ملكية الأسهم أو في ملكية الرقبة أو يشتركون في حق الانتفاع.[4]

وعلاوة عن ذلك،يمكن مسك بطاقات تتضمن وحسب الترتيب الأبجدي أسماء أصحاب السندات و عناوينهم والعدد والصنف و أرقام السندات لكل مالك من ملاكها عند الاقتضاء.[5]

أولا: مزايا السهم الاسمي

يحقق السهم الاسمي مزايا سواء للمساهم أو للشركة.

أ-بالنسبة للمساهم:

1- الحماية من خطر الضياع أو السرقة باختفاء الصك نفسه أو الشهادة المثبتة لملكية المساهم.

[1] وداد بن بعيبش،المرجع السابق ،ص97.

[2] راجع المادة 715مكرر38 فـ2 من ق ت ج .

[3] .المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23-12-1995 متضمن أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات،ج.ر.عدد80.مؤرخ في 24-12-1995

[4] نادية فوضيل،شركات الأموال في القانون التجاري ، ،ديوان المطبوعات الجامعية،ط2،2007،ص192. .

[5] مرجع نفسه ،ص192.

2- سهولة دعوة المساهم للاشتراك في الجمعيات العمومية و مطالبته بدفع المبالغ المستحقة عليه بالإضافة إلى ميزة الصوت المزدوج بالجمعية العامة و الامتياز في التصويت.
3- الحق في الحصول على أرباح بموجب شيك أو تحويل مصرفي
4- إطلاع الجهات المعنية في الدولة في أي وقت تشاء على أسماء الشركاء و التعرف على عناوينهم.[1]

ب-بالنسبة للشركة:

1- يمكن عن طريق أسماء المساهمين المقيدين لديها الحصول على التصاب المتطلب لاجتماع الجمعية العامة عن طريق التفويض على بياض من المساهمين المقيدين لديها.
2- سهولة وفاء الشركة بباقي قيمة الأسهم من خلال العنوان الثابت لديها .
3- من خلال سجل نقل ملكية الأسهم و الذي من خلاله يتم التداول، يسمح لمديري الشركة أن يحدد المالكين المتتابعين على نفس السهم أو تطور نقل ملكية السهم.[2]

ثانيا: عيوب السهم الاسمي

أ/ بالنسبة للمساهم:

بالرغم من المزايا التي يحققها السهم الاسمي للمساهم إلا أنه يعيب على هذه الأسهم مايلي:

البطء في عملية التداول مقارنة بالأسهم لحاملها، فتخضع عملية التنازل عن الأسهم لإجراءات قد تخضع في النهاية لإدارة الشركة، أو تدخل من جانب أعضاء مجلس الإدارة، بعكس الأسهم لحاملها، التي يتم نقل ملكيتها بالمناولة لاندماج الحق في الصك خارج نطاق الشركة.[3]

ب/ بالنسبة للشركة:

إذا فيما يخص دور الشركة من عملية التنازل أو البيع، فيكون سلبيا. كأصل عام بمعنى أنه ليس للشركة دور في منع عملية التنازل أو الاعتراض عليها، إذ لا يجوز للشركة أن ترفض التنازل عن السهم الاسمي، إلا في حالات محددة، كأن يكون المتنازل أو المتنازل له عديمي الأهلية أو قديما، أو كان

[1] وداد بن بعيش،المرجع السابق ،ص98.
[2] مرجع نفسه ،ص99.
[3] عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص320.

السهم مرهونا أو محجوزا أو محبوسا، أو إذا كان البيع مخالفا لنظام الشركة، أو أن يكون التنازل قد تم لشخص يظاهر بعدائه للشركة و يعمل على السيطرة عليها.[1]

الفرع الثاني: تداول الأسهم لحاملها

إذا كان السهم لحامله، و الذي لا يحمل اسما لمساهم محدد، يعتبر حامل السهم هو المالك له، في نظر الشركة فإن تداوله يجري عن طريق تسليمه[2].

إذا فالأسهم لحاملها، هي تلك التي لا تصدر باسم شخص معين و إنما يمكن لأي شخص أن يمتلكها عن طريق شرائه لها من ملكها الأصلي، و يتم تداولها بالمناولة أو التسليم من يد إلى أخرى، دون الرجوع إلى الشركة.

و بانتقال الأسهم لحاملها إلى المالك الجديد عن طريق المناولة، أصبح مالكا لها لاندماج الحق في الصك المثبت لملكيته، حيث تتم عملية التداول خارج الشركة و بدون تدخل منها، فإذا ما تم الوفاء بالربح لمن يتقدم إليها بالسهم اعتبر الوفاء صحيحا و مبررا لها. و تنتقل ملكية السهم عن طريق التسليم دون الحاجة إلى القيد بسجلات الشركة كما هو الحال بالنسبة للأسهم الاسمية، و هذا النوع من الأسهم يصدر دون ذكر اسم شخص ما، و تثبت ملكية السهم لحامها عن طريق شهادة تحمل اسم صاحبها.[3]

و قد أجاز المشرع الجزائري إصدار أسهم لحامها إلى جانب الأسهم الاسمية و هذا ما جاء في المادة 715 مكرر 34 في فقرة الأولي من القانون التجاري.[4]كما جاء في نص المادة 715 مكرر 37من نفس القانون[5].

من خلال هذه المواد يتبين أن نقل الملكية الأسهم لحاملها في ظل هذه النصوص لايتم بمجرد التسليم باليد، و إنما بمقتضى أمر تحويل من حساب إلى حساب بناء على أمر يوجه إلى الوسيط المالي بنك أو مؤسسة مالية.[1]

[1] فهد صقرعياد المطري،النظام القانوني لتداول الأسهم ،مذكرة ماجستير ،قسم القانون الخاص،كلية الدراسات القانونية العليا،جامعة عمان العربية للدراسات،2008ص43.

[2]فوزي عطري،الشركات التجارية ،منشورات الحقوقية،د.ط ،د ت ،ص157.

[3]فهد صقر عياد المطيري، المرجع السابق ص44.

[4]راجع المادة 715مكرر34من ق ت ج.

[5]راجع المادة 715مكرر37من ق ت ج.

كما أجاز المشرع الجزائري تحويل الأسهم الاسمية إلى أسهم حاملها أو العكس،وهذا حسب ما جاء في المادة 715مكرر 35 ن القانون التجاري.[2]

الفرع الثالث: الأسهم الإذنية

هي التي تصدر حاملة اسم صاحبها، و لكن تتضمن لفظ الأمر أو الإذن، فيكون السهم حينئذ قابلا للتطهير ، و يخضع في تطهيرها للقواعد التي يخضع لها سند السحب، ما لم يكن هناك مخالفة ناشئة عن القوانين و الأنظمة، أو عن ماهية السند نفسه و الأسهم الإذنية تماثل الأسهم لحاملها في انتقال الملكية. إذ يتم خارج نطاق الشركة، أي دون تدخل إدارة الشركة.[3]

إلى أن هذا النوع من الأسهم نادر من ناحية العملية، حيث نجد أن المشرع الجزائري منع ضمنيا إصدار السهم للأمر أو إذن، و هذا ما نستنتجه من خلال الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 34 قانون تجاري، و التي تنص على مايلي :" تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية"[4].

أما المشرع الفرنسي، و بموجب القانون الصادر في 30 ديسمبر لسنة 1981 في المادة 91 الفقرة الأولى، ألزم الشركات الغير مفيدة أوراقها هي البورصة، فقد منح هذا القانون للمساهم التجاريين بين الأسهم لحاملها، و ترك المجال لشركات المساهمة أن تضع في نظامها الأساسي نصا يجعل جميع أسهمها اسمية[5] .

كما أنه لم يصدر صراحة على إصدار الشركة للأسهم الإذنية أو للأمر و لا يجوز تحميل النص أكثر مما يتحمل، فالأسهم الصادرة إما أن تكون اسمية أو لحاملها[6] .

[1]وداد بن بعيبش،المرجع السابق،ص102.

[2]راجع المادة 715مكرر35من ق ت ج .

[3]وداد بن بعيبش ،المرجع السابق ،ص104.

[4]انظر المادة 715مكرر34 ف1 من ق ت .

[5]عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق،ص336.

[6]المرجع نفسه ص 336.

المطلب الثالث: القيود الواردة على حرية تداول الأسهم

يعد مبدأ قابلية الأسهم للتداول من أهم الخصائص الأساسية التي تتميز بها شركات المساهمة

و التداول هو انتقال الحقوق الناشئة من الأسهم من شخص إلى آخر، وفق الطرق التي حددها القانون. سواء ملكيتها إلى الغير، أو رهنها، أو إجراء أي تصرف يجيزه القانون بشأنها.

إلا أن في القانون الجزائري و كذلك بالنسبة للتشريعات الأخرى هناك قيود ترد على التصرف في الأسهم، إلا أنها ذات طبيعة مؤقتة لا تصل إلى حد إلغاء التداول، بحيث يكون الغرض من هذه القيود هو تنظيم التداول، و قد تكون هذه القيود اتفاقية أو قانونية فرضها القانون يتظمنها نظام الشركة أو عقدها.[1]

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ،خصصنا الفرع الأول إلى القيود القانونية التي ترد على تداول الأسهم ، و الفرع الثاني يتضمن القيود الاتفاقية التي ترد على الأسهم .

الفرع الأول: القيود القانونية التي ترد على تداول الأسهم

تتمثل القيود القانونية التي ترد على تداول الأسهم، أما في قيود ترد على السهم في حد ذاته، أو القيود الواردة على تداول الأسهم أعضاء مجلس الإدارة و القيود الواردة على تداول أسهم المؤسسين.

ا/القيود الواردة على السهم في حد ذاته

تتمثل القيود الواردة على السهم فيما يلي:

لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، و هذا حسب المادة 715 مكرر 51في فقرتها ق.ت[2]، من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد اكتفي بالقيد في سجل التجاري حتى يتم التداول، و هذا الأمر فيه نوع من الخطورة،بحيث تعتبر هذه الفترة غير كافية حتى يطلع الجمهور على الوضع المالي لشركة قبل طرح أسهمها للتداول ،اذ عادة تكون هناك حملة دعائية

[1] وداد بن بعيش ،المرجع السابق ،ص107.

[2] راجع المادة 715مكرر51ف1من ق ت .

تطلقها الشركة من أجل كسب ثقة الجمهور، فتكون هذه الثقة فرصة لأصحاب المضاربات من أجل رفع سعر الأسهم و يغطي على الوضع المالي للشركة[1]

لا يجوز تداول الأسهم الخاصة بزيادة رأس المال. إلا بعد تسديد هذه الأسهم بالكامل.

إن أسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأس المال مختلفة من بينها رغبة الشركة في توسيع نشاطها و يجب توفر شرطين هما:

يجب سداد رأس مال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى شركة استوفاء ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة للرأسمال .

يجب أن يصدر قرار بعملية الزيادة من الجمعية العامة غير العادية بناء على التقرير الذي يقترحه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نمط المتبع عليه في إدارة الشركة.[2]

لا يجوز تداول في الوعود بالأسهم، ماعدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة الزيادة في رأس المال الشركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة البورصة القيم، و في هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا كان تحت شرط واقف، يتعلق بتحقيق الزيادة في رأس المال و يكون هذا الشرط مقترضا في غياب أي بيان صريح[3].

يقصد بالوعود بالأسهم تلك السندات المؤقتة التي تعطى للمكتتبين بينما يتم إعداد الأسهم الاسمية

أو لحاملها و توزيعها على المساهمين،لذ يجوز تداول شهادات الاكتتاب وذلك في الفترة السابقة على قيد الشركة في السجل التجاري ،ومرد هذا الحظر ،هو أن بعض المؤسسين يقومون عند تأسيس الشركة بدعاية ،ويبالغون في بيان أغراض الشركة غايتها ،ثم يطرحون شهادات في السوق فيقبل عليها المكتتبين ،وتباع بأكثر من قيمتها الحقيقية تحت تأثير الدعاية الضخمة التي قام بها المؤسسون ،ثم تتضح الحقيقة بنشر نتيجة أعمال الشركة فتنهار قيمة الأسهم.[4]

[1] وداد بن بعيبش،المرجع السابق،ص108

[2] راجع المادة 693 من ق ت ج.

[3] راجع المادة 715 مكرر 51ف 3 من ق ت.

[4] مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية،دار الجامعة الجديد للنشر ،مصر 1977،ص229.

ب/القيود الواردة على تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة

لا يجوز تداول الأسهم أعضاء مجلس الإدارة، التي تسمى بأسهم الضمان و هي عبارة عن مجموعة من الأسهم الاسمية التي يفرض القانون على عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة أن يمتلكها، و هي 20% على الأقل من رأس مال الشركة.[1]

و طبيعة هذه الأسهم هي أسهم اسمية، تصدر من الشركة و ترجع في تحديد قيمتها إلى الأسعار التي يجرى التعامل بما في سوق القيم المنقولة، إذ تم تقييد هذه الأسهم في البورصة، أو على الأقل تحديد قيمتها بالقيمة الاسمية التي صدرت بها إذا لم تكن مفيدة في البورصة.[2]

-جدية التسيير و السهر على مصالح الشركة، و المحافظة على أموالها هي في أصل ملك لجميع المساهمين بما فيها أعضاء الإدارة الذين يستفيدون من نجاح مشروعها و يتضررون في حالة فشله بدليل أن مشرع ج نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 619 من القانون الجزائري.[3]

تعتبر هذه النسبة التي يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة بمثابة ضمان لجميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة[4]. كما أعطى المشرع ضمانات لصغار المساهمين و دانتي الشركة في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة في حال إهمالهم في إدارتهم الشركة، سيكون الحجز و بيع أسهم الضمان هو الضمان الوحيد لهم لاسترداد قدر ممكن من أموالهم التي خسروها[5].

و حسب ما جاء في المادة 620 ق ت ج التي تنص على ما يلي :" يجوز للقائم بالإدارة السابق أو لذوي حقوقه استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة و المتعلقة بإدارته[6].

و إذا لم يكن عضو مجلس الإدارة مالكا لنصاب أسهم الضمان و أصبح غير مالك لها خلال فترة وكالته ،فإنه يعتبر مستقبلا بقوة القانون إذا لم يصحح وضعه خلال ثلاثة أشهر[1] .

[1]راجع المادة 619 ف 1 من ق. ت ج.

[2]وداد بن بعيبش المرجع السابق ،ص110

[3]انظر المادة619ف2 من ق ت .

[4]نادية فضيل،المرجع السابق ص238.

[5]عماد محمد أمين سيد رمضان،المرجع السابق ص 362.

[6]انظر للمادة 620من ق ت ج .

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 619/ق 03 ق.ت.ج.

ج/القيود المتعلقة بأسهم المؤسسين:

أسهم المؤسسين هي الأسهم التي يكتتب فيها المؤسس الشركة و هناك اتجاهان في الفقه قد عرف المؤسس، اتجاه الأول و الذي ضيق من التعريف المؤسس ،حيث يقتص هذه الصفة على كل وقع على عقد الشركة طالما أن العقد يلزم الموقعين عليه بالسعي لإنشاء الشركة .أما الاتجاه الثاني الذي وسع في تحديد مفهوم المؤسس بحيث ينسحب هذا الوصف على كل من قام بالمبادرة أو عمل إيجابي في سبيل تأسيس الشركة، و لو لم يوقع على عقدها يشرط أن لا تكون هذه أعمال من قبيل الترويج أو دعائية.

ينبغي عدم الخلط بين أسهم التأسيس و حصص المؤسسين بهذا المعنى، و بين ما يسمه بعض القوانين بحصص التأسيس او حصص المؤسسين والممنوحة لمؤسسي الشركة مكافأة لهم على جهودهم التي أثمرت بتأسيس الشركة[2].

و قد حظر المشرع المصري، تداول أسهم المؤسسين طبقا لنص المادة 45 من الشركات المصري قبل نشر الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و سائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين.

أما المشرع الفرنسي: فإن المشرع الفرنسي صار عكس المشرع المصري و لم يفرض أي حظر على تداول الأسهم، و لم يفرض أي حظر على تداول الأسهم، و ذلك بموجب قانون 05 يناير 1988 نص على (جميع الأسهم سواء كانت عينية أو نقدية، تخضع لنفس النظام و هي أسهم قابلة للتداول منذ صدورها و قيدها في سجل الشركة و في حل الشركة و دخولها طور التصفية، تبقى لها خاصية التداول، نص المادة 272 من القانون المذكور[3].

و هذا ما انتهجه المشرع الجزائري بحيث نجد نصوص القانون التجاري خالية من هذا الحظر، خلافا لما هو عليه الحال في أسهم الضمان الخاصة بمجلس الإدارة، لكن مع انتهاج الجزائر النظام الاقتصادي الحر، و انفتاحها على اقتصاد السوق، ومع تحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى

[1] ا عماد محمد أمين سيد رمضان، المرجع السابق، ص 362.

[2] عماد محمد أمين رمضان، المرجع السابق، ص367.

[3] نفس المرجع، ص 368.

الممتلكين الخواص، كان لزاما على المشرع الجزائري تدارك هذا التحول، و ذلك بإدراج الحظر المفروض على المؤسسين إذا تم تأسيس شركات مساهمة مستقبلا من طرف أفراد عاديين.[1]

الفرع الثاني: القيود الاتفاقية الواردة على تداول الأسهم

إن خاصية تداول الأسهم يتعلق بالنظام العام ،وان أي النظام الأساسي يتضمن منع المساهم من ممارسة هذا الحق يعتبر باطلا، و إذا كان المشرع الجزائري ، و كذا بالنسبة للمشرع الفرنسي و المصري قد أوردا عدة قيود على تداول الأسهم، فهي قيود مراحل تنظيم المتعلق بحسن إدارة الشركة لكن هذه القيود لا تصل إلى مرحلة المنع المطلق.

و إذا كانت هذه القيود التي وضعها المشرع يترتب عليها تعطيل تداول الأسهم إلا أنه أجاز وضع قيود أخرى التي يمكن للشركة أن تنص عليها في قانونها الأساسي إلى جانب القيود القانونية بشرط أن لا تحرم المساهم من إحدى الحقوق الأساسية، و هو حق تداول الأسهم .

و من هذا المنطلق سنتناول القيود الأكثر انتشارا في أنظمة الشركات.

أولا: شرط الموافقة

إن شرط الموافقة هو ذلك الشرط الذي يلزم المساهم الذي يريد التنازل عن أسهمه الحصول على الموافقة المسبقة من طرف إحدى هيئات الشركة.ويعرف كذلك بأنه الشرط الذي ينص عليه نظام الشركة ويتعلق على وجه الدقة بإخضاع دخول المساهمين جددا أو مساهمين غير مرغوب فيهم أو لا يتمتعون ببعض الصفات و المؤهلات للموافقة المسبقة للشركة.[2]

ويعتبر شرط الموافقة صحيحا قانونيا و يستمد شرعيته من نص المادة715مكرر 55من القانون التجاري ،التي أجازت عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة الموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي.[3]

أ/ شروط صحة شرط الموافقة :

أن يرد الشرط في النظام الأساسي للشركة:

[1] وداد بن بعيش ،المرجع السابق ،ص113.

[2] اسماء بن ويراد،المرجع السابق،ص88-89.

[3] راجع المادة 715 مكرر 55 من ق ت ج.

إذ أنه لا يمكن الحديث عن وجود مثل هذا الشرط دون وجود اتفاق مسبق عليه و كذا لا يجوز إلا بنص في القانون أو الاتفاق و مقصود الاتفاق هنا هو ما يتفق عليه المؤسسين من شروط تتطلبها برأيهم مصلحة الشركة.

يعتبر هذا الشرط ذو أهمية في النظام الأساسي للشركة، حتى يكون حجة واضحة على الشركاء فلا يستطيع أحد منهم الاحتجاج بعدم وجوده .[1]

أن تكون الأسهم اسمية:

يكون هذا الشرط فعلا إلا في الأسهم الاسمية و هذا ما جاء في المادة 715 مكرر 2/55التي تنص على مايلي : "ولا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتسب هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي".[2]

1- أن لا يصل شرط الموافقة إلى حرمان المساهم مطلقا من حقه في تداول أسهمه:

و هو شرط تقدمه المصلحة العامة دون الحاجة إلى نص عليه، فهذا الشرط من النظام العام في شركات المساهمة.

2- أن لا يكون التنازل قد حصل بين المساهمين، فلا حلمة من نفاذ هذا الشرط، ذلك لأن الشركة قد قامت على اعتبارات شخصية، و وضع هذا الشرط تبعا لهذه الاعتبارات، و في مثل هذه الحالة لا يتناقض تنازل أحد الشركاء عن أسهمه إلى أحد الشركاء الآخرين في الشركة.

3-أما التنازل بين الأزواج و الأصول و الفروع في حالة الإرث، فإن الرأي الفقهي السائد هو عدم تفعيل هذا الشرط.[3]

ب/ إجراءات الموافقة:

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم و كيفية تنفيذ هذا الشرط، بحيث يتعين على المساهم إبلاغ الشركة بواسطة طلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام بذكر فيه اسم المجال إليه

و لقبه و عنوانه، و عدد الأسهم المقررة إحالتها و الثمن المعروض، و تصدر الموافقة بتبليغ طلب الاعتماد من عدم الجواب في أجل شهر من تاريخ الطلب.

[1] وداد بن بعيبش،المرجع السابق،ص115.

[2] انظر المادة 715مكرر2/55من ق ت ج .

[3] وداد بن بعيبش،المرجع السابق،ص117.

حسب المادة 715 مكرر 66 ق. ت. ج. أي بمعنى آخر موافقة الشركة قد تكون حتمية أو صريحة.

ثانيا: شرط الاسترداد

يقصد بشرط الاسترداد أن ينص النظام الأساسي للشركة على إعطاء الشركة حق الأولوية في شراء الأسهم المطروحة من أحد الشركاء على غير الشركاء[1] و الحكمة من شرط الاسترداد، إذا قد يكون العنصر الشخصي في الشريك لدى المؤسسة له أهمية بالغة لدى الشركاء، و لمنع دخول شخص غريب أو غير مرغوب فيه الشركة. يتم وضع شرط الاسترداد.

لم ينظم المشرع الجزائري هذا الشرط إلا أنه نص عليه من خلال المادة 981 من القانون المدني و المادة 715 مكرر 58 ق. ت.[2]

من خلال هذه المادة تبين أنه عندما تقوم الشركة بتخفيض رأس مالها عن طريق شراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال. تقوم بإلغاء الأسهم التي قامت بشرائها بمبالغ متقطعة من الرأسمال أو الاحتياطي القانوني..

إذن فهي تلجأ كحل لشراء الأسهم المرهونة في حالة البيع الجبري لها حيث يقل ميعاد إستحقاق الدين[3]، بحيث يمكن لشركة حينها أن تعترض على انتقال السهم من مالكه إلى المشتري، إلا أنها في حالة الاعتراض يجب أن تسترد السهم لصالحها و بثمن عادل[4].

[1] فهد صقر عياد المطيري، المرجع السابق ص 92.

[2] انظر المادة 715مكرر58من ق ت ج .

[3] مادة 715 مكرر58 سابقة الذكرمن ق ت ج.

[4] فوزي عطوي ،المرجع السابق ،ص166.

المبحث الثاني: حق المساهم في تحصيل الأرباح و الاكتتاب برأسمال الشركة

يعتبر حق المساهم في تحصيل الأرباح من حقوق الأساسية التي يتمتع بها ،فلا يجوز حرمان المساهم من هذا الحق،فهو الغرض الأساسي التي تقوم عليه الشركة ويتجسد الربح الذي تحققه في نوعين إما تكون أرباح إجمالية وهي القيمة ما تحصل عليه الشركة من العمليات التي تقوم بها ،و إما تكون أرباح صافية التي تحققها الشركة تكون قابلة للتوزيع على المساهمين.

لهذا قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب ،يتضمن المطلب الأول التنظيم القانوني لحق المساهم في تحصيل الأرباح والمطلب الثاني حق المساهم باكتتاب برأسمال الشركة و المطلب الثالث اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها .

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحق المساهم في تحصيل الأرباح

سوف نتناول في هذا المطلب نقاط أساسية تتعلق بتحصيل الأرباح والذي تم تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول يتضمن مفهوم الربح و شروط استحقاقه والفرع الثاني طريقة تقدير الأرباح وتوزيعها .

الفرع الأول: مفهوم الربح و شروط استحقاقه

يعتبر الربح عنصر أساسي الذي تقوم عليه اغلب الشركات ،ولهذا سوف نتطرق إلى مفهوم الربح أولا ثم إلى شروط استحقاقه ثانيا .

أولا: مفهوم الربح

الأرباح هي الناتج من العمليات التي باشرتها الشركة بعد خصم المصاريف و حساب نفقات الاستهلاك المترتبة على مباشرة تلك العمليات، حيث يرى جانب من الفقه أنه ليس من حق المساهم أن يتطلب كل سنة حصته في أرباح كما يشترط بعض الفقهاء أن تكون محققة و مكتسبة بصفة قطعية[1].

[1] ريبير. ر.رويلر، ، المغول في القانون التجاري ،ترجمة منصور القاضي و د. سليم حداد،ج 1. ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2008 ،صفحة 533.

[2] فتيحي مزوار،حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة قانون المقارن،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق وعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان،2012/2011،ص.32

و إذا كان للمساهم الحق في الحصول على الأرباح، إلا أن هذه الأرباح ليست ثابتة، و إنما هي متغيرة و احتمالية و هي تزداد و تقل طبقا لنتائج العمليات التي قامت بها الشركة خلال السنة الماضية[2].

وقد عرف المشرع الجزائري في مادة 720 من ق ت الإرباح بما يلي"تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بادر جميع المستهلكات و المؤونات".[1]

فكل هذه التعريفات تتفق جميعا على أن الشركة تحقق لديها زيادة في قيمة الأصول على المجموع الكلي للخصوم نتيجة لمباشرة الشركة لمجموع العمليات خلال السنة المالية، الأرباح الصافية تنتج بعد خصم جميع الاستهلاكات و المصروفات و الأعباء الأخرى[2] .

و يتم توزيع الأرباح بعد مناقشة الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر، حيث تتخذ بناءا على اقتراح مجلس إدارتها قرارا بتوزيع الأرباح و تحديد في قرارها النسبة التي توزع لكل مساهم.

كما يقوم مجلس الإدارة بإعلان قرار توزيع الأرباح في صفيحتين محليتين على الأقل و في وسائل الإعلام الأخرى من تاريخ الذي اتخذت فيه قرارها بالتوزيع و يتضمن الإعلان في الصحف المكان و الموعد الذي توزع قبة الأرباح[3].

ثانيا: شروط استحقاق الربح

تتمثل شروط استحقاق الأرباح الشركة:

1/ تحديد ميعاد الوفاء بالأرباح:

يتم تحديد ميعاد الوفاء بالأرباح على المساهمين ذلك بالنص عليه في النظام الأساسي بالشركة، و إذا خلا من تحديده لاحقا بعد التصديق على الأرباح تترك الجمعية العامة لمجلس الإدارة الميعاد المناسب لتوزيع الأرباح.[4]

[1] انظر للمادة720من ق ت ج .

[2] فتحي مزوار ، نفس مرجع السابق ص33.

[3] فاروق إبراهيم جاسم،حقوق المساهم الشركة المساهمة،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1،2008،ص62.

[4] فتحي مزوار ،المرجع السابق،ص33.

أما المشرع الجزائري لم يترك المجال لمجلس الإدارة حتى يبين له تحديد الميعاد، و يرجع السبب في عدم منح مجلس الإدارة تحديد الميعاد حتى لا يقوم هذا الأخير بأي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالمساهمين من عدم استبق لهم من حقهم في الحصول على الأرباح

حسب نص المادة 724 ق. ت بنصها ".. غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر من إقفال السنة المالية..."[1].

2/ وجود أرباح قابلة للتوزيع

الأرباح التي تحققها الشركة هي تلك المبالغ المضافة إلى ذمتها نتيجة مباشرة العمليات إلا أن هذا الربح لا يوزع على المساهمين إلا بعد إجراء الاستقطاعات اللازمة و التي تمثل السبب في الحصول على هذا الأرباح الصافية مثل الديون و فوائد القروض و المبالغ التي تخصص للاستهلاك أو للاستهلاك السنوي لأسهم الشركة و بعد حملة الاستقطاعات المختلفة يصير ربحا صافيا، و لا ينشأ حق المساهم إلا بعد التصديق عليه من الجمعية العامة و التأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع على المساهمين[2]

3/توافر صفة المساهم وقت الحصول على الأرباح

لا يكفي لتوزيع الأرباح صدور قرار من الجمعية العامة بالتوزيع بل لابد من توافر هذه الصفة وقت توزيع الأرباح فان زالت عنه لأحد الأسباب فلا يستحق حصته في الأرباح ،فان تنازل عنها المساهم سواء كانت أسهما اسمية عن طريق التأشير عنها بالتنازل عنها في سجلات الشركة استحق هذا الأخير الأرباح وذلك بالشروط التي يتطلبها نظام الشركة ،أو انتقالها من يد إلى أخرى إذا كانت أسهما لحاملها فالعبرة بحامل الصك عند تقديمه إلى الشركة للحصول على الأرباح دون البحث عن ملكيتها لها،كما أن ملكية الأسهم ينتقل بالبيع بالتنازل أو المبادلة سواء كانت أسهما اسمية أو لحاملها فإنها تنتقل أيضا بالميراث ،فإذا توفي صاحب السهم انتقلت ملكية السهم إلى الورثة كأحد منقولات تركته[3]

الفرع الثاني: طريقة تقدير الأرباح و توزيعها

إن الأرباح التي توزع على المساهمين ليست الأرباح الإجمالية بل أرباح قابلة للتوزيع التي تحققها الشركة خلال السنة المالية، و قد وضع المشرع الجزائري غرار المشرع الفرنسي طرقا محددة يتم

[1] انظر للمادة 724من ق ت.

[2] فتحي مزوار ،المرجع السابق ،ص36.

[3] مرجع نفسه ،ص37.

بموجبها التقسيم، و حصرا توزيع الأرباح الصورية إضافة إلى منع تقسيمها وفقا لشرط الأسد أو شرط الفائدة الثانية و عليه سندرس الأرباح القابلة للتوزيع ثم بيان طريقة توزيعها[1].

أولا :تقدير الأرباح

إن الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الناشئة عن ميزانية صادقة بعد خصم المصروفات واستقطاع بعض المبالغ لتكوين الاحتياطات اللازمة لضمان سير العادي للشركة و يشترط أن:

1/ وجود أرباح قابلة للتوزيع: و تتكون من الأرباح الصافية و الأرباح المنقولة بعد أن تخصم منها الاقتطاعات المنصوص عليها قانونا و حصة الأرباح الآيلة للعمال و الخسائر السابقة.[2]

و يقصد بالأرباح الصافية الناتج الصافي المحصل عليه بعد طرح المصاريف العامة و كذا تكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات.

أما الأرباح المنقولة: فهي تلك الأرباح التي تم نقلها من سنة مالية إلى أخرى. فإذا يتبين للجمعية العامة العادية وجود زيادات مالية تشكل أرباحا قررت توزيعها على المساهمين مع مراعاة الأحكام القانونية.[3]

أ/ قرار توزيع الأرباح:

لا يجوز للجمعية العامة العادية السنوية اتخاذ قرار توزيع الأرباح إلا بعد الموافقة على الحسابات و التأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع. و يقع على عاتق الهيئة الإدارية الالتزام بتنظيم الجرد

و الميزانية و حساب النتائج. الذي يتم من خلاله تنظيم و حصر لجميع موجودات الشركة على أن ينفذ هذا الالتزام في اليوم الآخر من السنة المالية ، إضافة إلى وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة

و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.[4]

و تضع جميع المستندات المالية تحت تصرف مندوب الحسابات خلال أربعة أشهر على الأكثر

[1] اسماء بن ويراد ،المرجع السابق ص38.

[2] راجع المادة 722ف 1 من ق ت ج.

[3] فاروق إبراهيم جاسم،المرجع السابق ،63

[4] اسماء بن ويراد ،المرجع السابق ،ص39.

و التالية لقفل السنة المالية من أجل التحقيق من انتظام وصحة الحسابات و قابلية عكسها صورة صادقة للوضعية المالية للشركة.[1]

بعد تحقق مندوب الحسابات و المراقبة و المصادقة على الحسابات، تقوم بعرضها على الجمعية العامة العادية السنوية من أجل الموافقة عليها.

و تبعا لذلك يتم اتخاذ قرار توزيع الأرباح من طرف هذه الهيئة الجماعية التي تجتمع خلال ستة أشهر التالية لقفل السنة المالية.

يتم تحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع من خلال وثيقة هامة جدا تعتبر من قوائم المالية التي يجب على الهيئة الإدارية وضعها من أجل بيان المركز المالي للشركة لأنها تبين أصول الشركة و التزاماتها.

و يتمثل جدول في شكلين:

الأول خاص بالأصول و يمثل العناصر الإيجابية لذمتها يتكون من موجودات الشركة الثابتة و المتداولة أي جميعها للشركة من أموال عقارية أو منقولة أو حقوق لدى الغير.

و الثاني خاص بالالتزامات (خصوم) و يمثل العناصر السلبية لذمتها و تتكون من حقوق الغير على الشركة أي كل ما تلتزم بدفعه للغير كرأسمال الذي يمثل دين عليها للمساهمين و الأموال الاحتياطية بأنواعها بوصفها حقوقا للمساهمين علاوة على الديون التي على الشركة.

من خلال المقارنة بين الأصول الشركة و خصومها تتمكن الجمعية العامة العادية السنوية من التحقق من وجود زيادة مالية قابلة للتوزيع على المساهمين بالنظر إلى ما إذا كان هناك فائضا في الأصول بعد إعادة تكوين رأس المال.[2]

ب/ تنفيذ قرار توزيع الأرباح:

بمجرد أن تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية القرار بوجود مبالغ قابلة للتوزيع، ينشأ حق مديونية لفائدة المساهم اتجه الشركة ليصبح دائنا لما من ذلك التاريخ و عليها أن تدفع له نصيب من الأرباح

[1] راجع المادة 715مكرر 4من ق ا ج.

[2] اسماء بن ويراد،المرجع السابق ،ص40.

المقررة من أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إثقال السنة المالية، إلا أنه يمكن تهديد هذه الجملة بقرار قضائي[1].

و تتولى الجمعية نفسها عملية دفع الأرباح للمساهم غير أنه يسوغ لها تفويض تنفيذ هذه العملية لمجلس الإدارة أو القائمين بإدارتها حسب الحالة. و تجب الإشارة في هذا الصدد أن حق المساهم في الربح قطعي.

2/منع توزيع الأرباح الصورية:

يقصد بالأرباح الصورية تلك الأرباح الموزعة دون مراعاة الشروط القانونية المتمثلة في الموافقة على الحسابات و التأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع[2] .و من أمثلتها الأرباح الناتجة عن تقدير خصوم الشركة بأقل من قيمتها أو عن المبالغة في تقدير أصول الشركة الناشئة بسبب عدم خصم النسبة المخصصة للاستهلاك مما يجعل الميزانية غير منتظمة.[3]

و كذا الأرباح التي تم توزيعها قبل القيام الاقتطاعات المحددة قانونا بموجب قانون الأساسي أو تلك التي يتم توزيعها من المال الاحتياطي لأخذ حكم رأس المال من حيث وجوب نباته و عدم المساس به[4] .

و تجدر الإشارة إلى أنه توزيع الأرباح الصورية تشكل ضررا للشركة لكونه يمس بمبدأ ثبات رأسمالها. و ضررا للمساهمين لأنهم يجبرون على رد الأرباح المقبوضة من الربح الصوري، و علاوة على ذلك فإن توزيع مثل هذه الأرباح يشكل ضررا للغير من دائني الشركة لأنه يضعف من ضمانهم العام .منها فقد تقرر إخضاع بعض الهيئات للمسؤولية المدنية و الجزائية في حالة مخالفتهم للتوزيع القانوني.[5]

و تتمثل العقوبات الجزائية المقررة في حالة توزيع أرباح صورية (جنحة أرباح صورية) تقضي الأحكام القانونية بأنه يعاقب رئيس الشركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين

[1] راجع المادة 724 الفقرة 2.ق. ت. ج.

[2] راجع المادة 723ف 1. ق. ت. ج

[3] مصطفى كمال طه،المرجع السابق ،ص531.

[4] نعيم مغبغب، قانون الأعمال، دون دار النشر، لبنان، سنة 2000،ص 449.

[5] اسماء بن ويراد ،المرجع السابق ،ص41.

يباشرون بصفة عمدية توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو قوائم جرد مغشوشة [1].

تجدر الإشارة إلى أنه هذه العقوبة تطبق على مجلس الإدارة لشركة المساهمة و لا تطبق على مجلس المديرين برغم من أنه بشكل بدوره هيئة إدارية للشركة.

ثانيا: طريقة توزيع الأرباح

مبدئيا فإن كيفية توزيع الأرباح على المساهمين يحددها القانون الأساسي للشركة. و لا يشترط أن توزع الأرباح بالتساوي على الشركاء أو أن يكون نصيب المساهم في الربح بنسبة حصته في رأس المال. فإذا تم اعتماد طريقة محددة في القانون الأساسي وجب على الجمعية العامة العادية السنوية التوزيع بمقتضاها.

أما إذا لم يتم نص في عقد الشركة نصيب كل واحد من شركاء في الأرباح يكون نصيب كل شريك بنيته حصته في رأسمال و هو ما يعرف بالتوزيع النسبي[2] .

و الجدير بالذكر جواز الاشتراط في القانون الأساسي اعتماد توزيع معين، غير أن المشرع الجزائري و على غرار المشرع الفرنسي حظر التوزيع لشروط معينة، و قد يثور تساؤل في هذا الصدد عما إذا كان استعمال عبارة "مبالغ" في النص القانوني يعبر عن المشرعين على ضرورة الدفع النقدي؟[3]

للإجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد شكل الأرباح.

1/ الشروط المحظورة:

بالرجوع إلى الأحكام القانونية العامة و الخاصة يمكن حضر هذه الشروط في شرط الأسد و شرط الفائدة الثانية.

[1] المادة 715.ف 1.ق. ت ج.

[2] راجع المادة 425 ف 1 و 2 ق. م. ج.

[3] راجع المادة 723 الفقرة .2.ق. ت. ج.

أ/ منع شرط الأسد:

يقصد بشرط الأسد ذلك الشرط الذي يتم توظيفه في القانون الأساسي بهدف منح جميع الأرباح لأحد الشركاء أو أن يحملونه كل الخسائر دون غيره. و يعد هذا الشرط باطلا لكونه يتنافى مع طبيعة عقد الشركة التي تقوم أساسا على المشاركة، علاوة على أن المساهمة في الأرباح و خسائر تعد ركنا موضوعيا خاص يميز الشركة عن باقي العقود.[1]

إن التشريع الجزائري جسم الموقف و نص على عدم بطلان الشركة عند إدراج الشروط المحظورة حسب المادة 426 من ق م ، يسري نفس الحكم على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حيث أن وجود شرط الأسد في القانون الأساسي لشركات التجارية الأخرى يؤدي إلى بطلانها [2].

ب/منع شرط الفائدة الثانية:

يقضي النص القانوني بأنه يحظر اشتراط فائدة ثابتة أو إضافية لصالح الشركاء و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن "يقصد بهذا الشرط الإنفاق الذي يدرج في القانون الأساسي على إعفاء الشريك من الخسائر بمنحة فائدة معينة أو يسمح بإعطاء الشريك فائدة إضافية عن الربح المحصل عليه".[3]

و يعد هذا الشرط باطلا لأنه يمس بالضمان العام لدائني الشركة و بمبدأ ثبات رأس المال و ذلك لعدم إمكانية منح فائدة إلا إذا حققت الشركة أرباحا زيادة على ضرورة القيام بالاقتطاعات الضرورية.

الفرع الثالث :تقيد حق المساهم في الربح لمصلحة الشركة

إن الشركة التجارية ما هي إلا آلية و مجموعة من القواعد القانونية لخدمة المشروع.و حتى يحيا هذا المشروع فلا بد من آلية قانونية تحقق له التمويل.و يعتبر لجوء الشركة إلى التمويل الذاتي الأفضل لها لأنه يجنبها أخطار التمويل الخارجي سواء كان بالاقتراض من البنوك مقابل فوائد كبيرة ترهق الشركة ماليا أو كان تلجا إلى إصدار أسهم جديدة قد تؤثر على استقرار الشركة والسلطات فيها،وذلك بدخول مساهمين جددا وخاصة في الشركات ذات الطابع المغلق .لذ ا يبقى الخيار الأفضل لمصلحة الشركة هو خيار التمويل الذاتي بمساعدة إرباحها الخاصة التي تحقق للشركة ميزة الاحتفاظ باستقلالها .وزيادة على ذلك فان وسيلة التمويل الذاتي تعتبر الوسيلة الأكثر شيوعا في أوساط أغلبية الشركات

[1] اسماء بن ويراد ،المرجع السابق ،ص44.

[2] راجع المادة 426. ف ق. م ج.

[3] راجع المادة 725 الفقرة. 1. ق. ت.

لكونها تعتبر عاملا ضروريا للتجمع الاقتصادي سواء بالنسبة للتوسع في المشروع أو بالرقابة على المشروعات الأخرى الصغيرة بشراء صكوكها.[1]

و بالرغم من أن الزيادة في رأس مال الشركة تحبس الأرباح عن التوزيع إلا أنها تزيد من القيمة الإجمالية لصافي أصول الشركة عن الخصوم مما يزيد في يسار المشروع و يمكنه من الحصول على القروض أو على ائتمان البنوك المختلفة هذا زيادة إلى ارتفاع قيمة أسهم الشركة مما يسهل من عملية الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة عند طرحها أسهما للاكتتاب.[2]

ويعتبر التطور الاقتصادي لشركة المساهمة السبب الرئيسي في تغيير سياسة المشرع تجاه الشركة، و أن القاعدة في الأرباح هي أن توزع بالكامل على الشركاء دون اقتطاع أي جزء منها طبقا للقواعد العامة ، ذلك لان الغرض الرئيسي من قيام الشركة هو اقتسام الأرباح المحققة .غير أن المشرع اتجه حماية مصلحة الشركة قبل اهتمامه بحماية مصلحة الشركاء وذلك بسبب تعلق مصالح أخرى بها من غير الشركاء.فقد اهتم المشرع بنصوص صريحة تمنح الشركة الحق في اقتطاع جزء من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع سواء كانت ظاهرة آو مستترة بهدف نمو و تطور الشركة او ملاحقة الخسارة بشرط ان تكون مطابقة لمصلحة الشركة،وتمثل الاحتياطات الوسيلة الوحيدة لاكتسابها القدرة المالية لتمويل مشروعيتها بالإضافة إلى اكتسابها القدرة في المحافظة على استقلاليتها.[3]

ومن ثم فان اقتصاد الأرباح سيظل مرتبطا مثل غيره من الحقوق بمفهوم المصلحة الجماعية . و مهما يكن من اعتبارات المصلحة الجماعية فإنها لا يمكن أن تقضي إلى حرمان الشريك من حقه في اقتضاء الأرباح المحققة ي الشركة لا أنها تفرض على المساهم في بعض الأحيان تأجيل توزيع الأرباح إحالتها إلى الاحتياط أو توزيعها بشكل أسهم تعطى للمساهمين. وان معظم أنظمة الشركات احتوت بنودا تسمح لها بتكوين احتياطي نظامي باللجوء لحرمان المساهم مؤقتا من جزء من حقه في الأرباح.وحتى في حال انعدام في النظام يلحظ تكوين احتياطي من الإرباح،فبإمكان الجمعية العامة أن تقرر تأجيل توزيع الأرباح لتكوين احتياطي إذا كان هدفه تعزيز القوة الاقتصادية للشركة و تطويرها باعتبارها المصلحة الجماعية ليست مجموعا حسابيا لمصالح المساهمين الفردية.[4]

[1] عماد محمد امين السيد رمضان،المرجع السابق ،ص261.

[2] اسماء بن ويراد،المرجع السابق،ص53.

[3] محمد أمين السيد رمضان،المرجع السابق ،ص263

[4] أسماء بن ويراد،المرجع السابق ،ص53

فالشريك و إن حرم من حقه في اقتضاء الأرباح مؤقتا،فان هذا الحرمان إن وجد فهو حرمان ظاهري لان ازدهار الشركة و تطويرها سيؤول حتما في نهاية الأمر إلى زيادة قيمة حقوق الشريك.لذلك فان الحق الفردي للشريك لا يتحقق على الوجه الأكمل إلا ضمن إطار اعتبارات المصلحة الجماعية.[1]

المطلب الثاني: حق المساهم باكتئاب برأسمال الشركة

يعتبر حق المساهم في الاكتئاب برأس مال الشركة من حقوق الأساسية و تتجسد في الحق الاكتتاب بالأسهم جديدة عند زيادة رأسمال الشركة لسد النقص في ضمان الدائنين، و حق اكتتاب يسمح بعدم تشتيت حقوق المساهمين القدامى على سواهم.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول حق الأفضلية بالاكتتاب في الأسهم الجديدة،والفرع الثاني طريقة الاكتتاب .

الفرع الأول: حق الأفضلية بالاكتتاب في الأسهم الجديدة

يعتبر زيادة رأس مال الشركة إحدى وسائل التمويل لمواجهة ظرف من الظروف الاقتصادية التي قد تقابلها الشركة. سواء زيادة كانت من أجل زيادة طلب على منتجات الشركة أو لمواجهة أزمة المالية.

أولا: شروط ممارسة الاكتتاب في شركة المساهمة

لكي يتم ممارسة الاكتتاب في شركات المساهمة يجب على الشخص الراغب في الاشتراك أن يتقيد بمجموعة من الشروط القانونية تتمثل فيما يلي:

1/ أن يكون الاكتتاب في رأس مال كليا.

يقصد به يجب على الشخص المكتتب الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة للاكتتاب العام، فالاكتتاب بجزء فقط من رأس المال يبطل الاكتتاب و يرتب أضرار للشركة و المؤسسين اتجاه الغير[2].

[1] مرجع نفسه،ص53

[2] مداني نوال، شركات المساهمة و دورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية حقوق و العلوم سياسية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2018، ص20.

و تعود الحكمة في الاكتتاب في رأس مال الشركة كاملا أنه هو الضمان العام للدائنين، و من ثم يجب أن يكون مطابقا لما ذكر في نظام الشركة و في إعلان الاكتتاب.

2/ أن يكون الاكتتاب باتا و ناجزا.

لا يجوز الرجوع فيه و لا يجوز تعليقه على شرط كأن يكتب شخص في عدد كبير من الأسهم شريطة أن يكون مديرا أو عضوا في إدارة الشركة ففي هذه الحالة يشمل الشرط و يصح الاكتتاب.[1]

3/ أن يدفع كل مكتتب عند الاكتتاب ربع قيمة الأسهم على الأقل.

يجب على كل مكتتب أن يدفع على الأقل ربع قيمة الأسهم الاسمية، و يتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو عدة مرات، و هذا بناء على قرار من مجلس الإدارة أو من مجلس المديرين في أجل لا يتجاوز 05 سنوات ابتداء من تاريخ تقييد الشركة في سجل التجاري[2].

4/ يجب أن يكون الاكتتاب جديا.

يقصد به أن يكون الاكتتاب حقيقيا و ليس صوريا، كأن يكون من أشخاص استعملهم المؤسسون و لا يكون غرضهم الوفاء بقيمة ما اكتتبوا به، فإنه يكون باطلا لأنه لم يقع الاكتتاب في رأس مال الشركة كله.[3]

ثانيا: حق الأولوية في الأسهم الجديدة

من بين الحقوق المالية المعترف بها للمساهمين الحق بالاكتتاب في الأسهم الجديدة، اعترف المشرع الجزائري و أقر له بعض المواد التي تنظمه و هذا ما سوف نتطرق إليه.

1/ محل حق الأفضلية بالاكتتاب في أسهم الجديدة:

يقع محل حق الاكتتاب في شركات المساهمة عند زيادة و رأسمالها على سندات المال كمبدأ عام، و قد يتوسع ليشمل قيم منقولة أخرى.

[1] جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 1995، ص215.

[2] بدي فاطمة الزهراء ،الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، أطروحة لنيل الدكتورة، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق، و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص30.

[3] جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص 217.

أ/ سندات رأس مال محل لحق الاكتتاب في شركة المساهمة.

تتمثل شهادة رأس المال في شركة المساهمة في الأسهم و شهادات الاستثمار، حيث أكد المشرع في نص المادة 715 مكرر 66 ق. ت. ج. على أنه أي شهادات استثمار لها حق اكتتاب تفصيلي بالنسبة للمساهمين الأصليين على غرار باقي المكتتبين.

يعود إصدار شهادة الاستثمار إلى قرار جمعية المساهمين بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و تقرير مندوبي حسابات.[1]

ب/ القيم المنقولة محل لحق الاكتتاب في شركة المساهمة.

بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 111 ق. ت. ج. يتضح أن المشرع ج جعل للمساهمين حق تفصيل في اكتتاب هذه القيم المنقولة، حيث قسمها إلى سندات الاستحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم، فهي القيم المنقولة تعطي صاحبها الحق في شراء أسهم عادية بأسعار مختلفة خلال قدرة معينة.[2]

2/ الخصائص المميزة لحق الأفضلية بالاكتتاب في الأسهم الجديدة:

تعتبر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها شركات المساهمة عند زيادة رأس مالها حقا للمساهمين يستعملونه لتدعيم مراكزهم القانونية في هذه الشركات يتميز هذا الحق بعدة مميزات منها قابلية هذا الحق للتصرف و الإلغاء.

أ/ حق التصرف في أفضلية الاكتتاب بالأسهم الجديدة.

أجاز المشرع للمساهمين التصرف في حق الأفضلية للاكتتاب في الأسهم الجديدة بمناسبة زيادة رأس مالها عن طريق تداولها تعتبر من القيم المنقولة أو عن طريق التنازل عنه.

1/ تداول حق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة.

[1] راجع المادة 715 مكرر 66من ق ت ج.

[2] عبد السلام زعرور ، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا لقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود و مسؤولية ،معهد الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011، ص33.

يتميز هذا التصرف بميزة خاصة يتمثل في أنه يتم في مدة محددة فرغم أن ممارسة حق الأفضلية وقتية إلا أن مشرع جعله قابلة للتداول في المدة المقترحة للاكتتاب، و هذا الحق المرتبط بالسمع قد يكون منفصلا عنه متمثلا في سند مستقل، و بالتالي يتم تداوله في مدة الاكتتاب المحددة مسبقا من طرف الجمعية العامة غير العادية أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[1].

2/ التنازل عن حق الأفضلية بالاكتتاب في الأسهم الجديدة.

تناولت المادة 690/ 06 ق. ت. ج. و عليه أن يبلغ الشركة بهذا التنازل، سواء تمت بصفة مجردة أي أن المساهم اختار عدم ممارسته فقط، أو كان لصالح شخص آخر.[2]

ب/ حق إلغاء أفضلية الاكتتاب في الأسهم جديدة.

يعتبر حق الأفضلية آلية مهمة لحماية المساهمين إلا أنه قد يكون له تأثير سلبي على عملية رفع رأس المال، قد يؤدي في بعض الحالات إلى إفشائها خاصة إذا لم يمارس كل المساهمين حقوقهم غير القابلة للتخفيض في المرحلة الأولى و حقوق القابلة للتخفيض في المرحلة الثانية.

يمكن إذا أرادت الجمعية العامة ذلك أو أرادت ضمان الزيادة، يمكنها إلغاء حق الاكتتاب التفصيلي بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و تقرير مندوب الحسابات و الإلغاء يكون على جميع المساهمين[3]، و فتح اكتتاب مباشر أمام الجمهور، كما يمكن أيضا للجمعية العامة غير عادية إلغاء حق الأفضلية لصالح مساهم أو بعض المساهمين دون غيرهم.

الفرع الثاني :طريقة الاكتتاب

يتم الاكتتاب وفقا لما تقتضي به المادة 597من القانون التجاري حيث توجب إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب،وتكون هذه البطاقة ذات تاريخ و يوقع عليها المكتتب أو وكيله،ويكتب عليها حرفيا عدد الأسهم المكتتب بها وتسلم له نسخة منها محررة على ورقة عادية

[1] قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة ،الجزائر 1، 2018/2017،ص 173.

[2] عبد الباقي خلفاوي ،حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون و الواقع دراسة مقارنة، أطروحة شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص كلية حقوق و العلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري 2015/2014 ص95.

[3] نفس المرجع، ص96.

[1]،ويجب الإيداع لدى مكتب التوثيق المختص بالأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية وقائمة بأسماء المكتتبين طبقا للمادة 598من القانون التجاري الجزائري [2].

يتم إثبات الاكتتاب بموجب عقد رسمي يحرره الموثق و يثبت فيه ان مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين مطابق لمقدار المبالغ المودعة في مكتبه وفقا للمادة 599 من القانون التجاري[3]،فالمشرع لم يحدد مدة الاكتتاب و يتوقف تحديد هذه المدة على مدى ثقة الجمهور بما ورد في العقد التأسيسي و المؤسسين ،غير أن المشرع الجزائري وضع حدا أقصى لفترة الاكتتاب وهي 6اشهر ،تبدأ من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بقلم كتاب المحكمة المختصة وهذا ما قضت به المادة 02/604من ق ت[4] .

المطلب الثالث: اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها

تعتبر حقوق المالية هي من حقوق التي خولها لهم القانون و شركة المساهمة لها نظام الأساسي و هو تبقي في حال حل الشركة لأي سبب من أسباب، سواء لعدم رغبة المساهمين فيها بالاستمرار في هذا الاستثمار و رغبتهم في استرجاع حصصهم من رأس مال الشركة. أو عجزها عن الاستمرار في ممارسة نشاطها. و لهذا سوف نتناول في هذا المطلب استرداد قيمة الاسمية للسهم ثم قيمة فائض عند التصفية.

الفرع الأول: استرداد قيمة الاسمية للسهم

يقصد بالتصفية الأعمال و الإجراءات التي يتم اتخاذها بعد انقضاء الشركة، وذلك بغرض تحديد أصولها و خصومها بها بتتبع اقتضاء حقوقها و الوفاء بالتزاماتها تمهيد إلى غلاف سجلها نهائيا[5].

إن استرداد قيمة للأسهم تكون حسب تسديد القيمة، فإذا أداها المساهم كاملا يستردها بالكامل، أما إذا لم يسدد سوى جزء من قيمة الأسهم فلا يسترد إلا مقابل تلك القيمة، و لا يتم ذلك إلا في حال تحقيق الأرباح أو أن تكون الأموال المتبقية معادلة للمجموع الكلي للقيمة الاسمية للأسهم.[6]

[1] راجع المادة 597من ق ت ج.

[2] راجع المادة 598 من ق ت ج.

[3]راجع المادة 599من ق ت ج

[4]راجع المادة 604 فـ02 من ق ت ج.

[5]نجاة مهدي ، صفة الشريك في شركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2019/2018، ص69.

[6]رابح بريزة، حقوق و التزامات المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة مذكرة تكملية لنيل شهادة الماستر في حقوق ،تخصص قانون أعمال، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي 2018/2017 ،ص 19.

تختلف استرجاع قيمة اسمية للسهم إلى المساهمين باختلاف طبيعتها فإذا كانت نقدية فلا يجود صعوبة في استرجاعها.

و بدون اعتبار إلى تغير أسعار العملات أو سواها.

أما إذا كانت الحصص المقدمة عقارات أو مؤسسة تجارية فإن الفقه استقر على أن استعادة هذا الشيء بالذات تكون جائزة بموجب عقد في الشركة كشخص معنوي اتجاه مال معين من أموالها و لذلك يقتصر حتى المساهم عندئذ على استرداد يدل العين المعين المقدمة منه نفوذا بحسب القيمة المعينة لها في العقد أو القيمة التي تقدر بها بتاريخ تقديمها[1].

لم ينص المشرع الجزائري على طريقة تقسيم الأموال، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة يتضح أن المشرع طبق عليها القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع و هذا ما تنص عليه المادة 713 من ق.المدني الجزائري.[2]

الفرع الثاني: قسمة فائض عند التصفية

إذا استرد المساهم القيمة الاسمية للأسهم التي قدمها بقيت بعض الأموال ضمن موجودات الشركة،فان هذه الأموال يطلق عليها فائض التصفية،ويمثل هذا الفائض التحديد النهائي للأرباح الناتجة أثناء حياة الشركة،حيث يثار خلاف في التشريع و الفقه والقضاء بصدد كيفية توزيع هذا الفائض،[3]فتوزع فائض التصفية يكون بنسبة المساهمة في رأس المال ،وهذا حسب نص المادة 793 من القانون التجاري التي تنص على مايلي :"تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء للشروط المخالفة للقانون الأساسي".[4]

الأساسي".[4]

[1]عادل رحماني ، تصفية الشركاء التجارية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2016/2015 ص 49.

[2]راجع المادة713 من ق م ج.

[3]فاروق إبراهيم جاسم،المرجع السابق ،ص162-163.

[4]انظر المادة 793من ق ت ج.

كذلك المادة 447من ق ت التي تنص على مايلي :"إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد من الأرباح".[1]وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسي وفقا للمادة 417من قانون الشركات الفرنسي و لكن ما يمكن ملاحظته إن هذه النصوص ليست لها قيدا يتعلق بكيفية توزيع فائض التصفية،وعليه فان هذا الأخير يمكن أن يقسم إلى حصص متساوية بين المساهمين ،ويمكن أن لا يكون كذلك ،فان لم يخصص جزء كبير منه إلى المؤسسين ،فيمكن اللجوء إلى طريقة أخرى لتوزيع فائض التصفية لكي تبقى حرية واضعي القوانين التأسيسية مقيدة فلا بد من استبعاد الشروط التي لها طابع شرط الأسد مثل إعطاء كل فائض لمساهم واحد،ان مثل هذه الشروط غير مقبولة لأنها سوف تحرم المساهم من الأرباح المتراكمة وغير موزعة إثناء حياة الشركة،لكن المساهمون يستعطون بعد انحلال الشركة أن يوزعوا فائض التصفية بنسب أخرى غير نسبة المشاركة في رأس المال ،بينما يرى الفقهاء انه لا شيء يمنع أن تنظم عملية توزيع فائض التصفية بين أصحاب الأسهم العادية و أصحاب الأسهم الأولوية ،لكن أمام وجود أسهم ذات الأفضلية في أرباح بدون التصويت بالنسبة للقانون الفرنسي فلا يجوز وضع شروط في القانون الأساسي للشركات فالقاعدة الواجبة التطبيق في القانون النى تخول لهذه الأسهم نفس الحقوق مع الأسهم الأخرى على فائض التصفية،وأي شروط مخالف لها يعد باطلا،أما بالنسبة للمشرع الجزائري قام بالنص على مثل هذه الأسهم [2].

[1] انظر المادة 447من ف ت ج.

[2] حدة مزيدي ،الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع العقود والمسؤولية ،معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر،1995،ص22 .

الفصل الثاني :

حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة

الفصل الثاني : حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة

للمساهم في شركات المساهمة حقوق أخرى بجانب حقوقه المالية التي تناولنا بحثنا فيما تقدم.ويطلق على هذه الحقوق بالحقوق غير المالية لأنها تكفل للمساهم المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة وضمانا لرقابة أعمال مجلس الإدارة، عن طريق الاشتراك في مداولات الهيئة العامة ، واطلاعهم على مستندات الشركة والتقارير المالية له والتصويت على القرارات المزمع اتخاذها في اجتماعاتها ،زيادة على ذلك فقد أعطى القانون للمساهم ضمانة أخرى لحماية حقوقه وذلك حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة سواء كان ذلك باسم الشركة أو عن طريق الدعوى الفردية نتيجة الضرر الذي أصابه شخصيا جراء التصرفات الإدارية.

لذلك سنتناول من خلال هذا الفصل مبحثين , المبحث الأول خصصناه لضمان فعالية مشاركة المساهم في الجمعية العامة.إما المبحث الثاني خصصناه حق المساهم في استخدام دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة.

المبحث الأول :ضمان فعالية مشاركة المساهم في الجمعية العامة

يترتب على ثبوت حق الملكية للمساهم على أسهمه عدة حقوق تعد حقوق أساسية نص عليها القانون و أخرى أقرتها الأعراف التجارية، وهذه الحقوق إما مالية أو غير المالية .[1]

ومن بين الحقوق غير المالية نجد الحق في حضور الجمعية العامة كمطلب أول ،والحق في الإعلام كمطلب ثاني ،و حق في التصويت كمطلب الثالث

المطلب الأول :حق المساهم في حضور الجمعية العامة

تعتبر الجمعيات العامة للمساهمين أعلى هيئة في شركة المساهمة كونها تضم جميع المساهمين، وهي مصدر السلطات ،إذ تعهد لها مهمة تقرير السياسة العامة للشركة والرقابة على نشاطها. وبناءا على ذلك، يعد حضور المساهم اجتماعات الجمعية العامة الوسيلة الأساسية التي تمكنه من المشاركة في تقرير سياستها العامة للشركة ولا يمكن للمساهم معرفة موعد انعقادها إلا باستدعائه[2].

وعليه قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع ،الفرع الأول استدعاء المساهم ،والفرع الثاني مشاركة المساهم في الجمعيات العامة،والفرع الثالث الحماية القانونية لحق المساهم في حضور الجمعية العامة.

[1] مصطفى كمال طه،المرجع السابق 1977،،ص299

2فاتح ايت مولود ،حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ،رسالة دكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،2010،ص103.

الفرع الأول :استدعاء المساهم

من المعروف أن الجمعية العامة تتكون من جميع المساهمين،[1]و حسب نص المادة 676من القانون التجاري .[2]

يتضح من خلال هذا المادة إن الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل يعود لمجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين في الشركة حق استدعائها.

ويجب إن تنعقد الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية.

ولكن يجوز لمجلس الإدارة إن تتخذ قرار دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظلم الشركة.[3]

يخضع استدعاء المساهم إلى عدة إجراءات وشكليات ،وتعود هذه المهمة إلى هيئة خاصة تستدعى الجمعيات العامة عادة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب النص المادة 677 ق ت[4].

ولا يوجد أي نص قانوني يخول للمساهم تقديم طلبا دعوة الجمعية العامة للانعقاد.حيث ان القانون الجزائري صريح بموجب اتخاذ إجراءات الدعوة من طرف مجلس الإدارة وبالتالي فلا يجوز للمساهمين اتخاذ إجراءات الدعوة بأنفسهم ولا يمكن الاجتماع وحدهم[5].

أما المادة 678من نفس القانون فقد وضحت المعلومات الضرورية التي يجب إن يطلع عليها المساهمون فيكونون على دراية بها وهذا على وثيقة أو أكثر.[6]

يستدعى إلى الجمعيات العامة كأصل عام كل المالكين الشركاء الأسهم المشاعة دون استثناء،إلا إن المشاركة لا تكون إلا من طرف واحد منهم يمثلهم أو بوكيل وهذا حسب المادة 2/679 من ف ت[7].

[1]فاروق إبراهيم الجاسم ،المرجع السابق، ص177.

[2] راجع المادة676من ق ت ج .

[3] نادية فوضيل ،المرجع السابق ،ص277.

2راجع المادة 677ق ت ج.

3منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ،جامعة الجلفة ,الجزائر،العدد07،ص110.

[6] راجع المادة 678من ق ت ج.

[7]راجع المادة 2/679من ق ت ج.

وكذلك يستدعى مالك الأسهم المرهونة للجمعيات العامة بالرغم من إن الأسهم في أيدي الدائن،كذلك يستدعى المنتفع للجمعيات العامة العادية ،مالك القبة للجمعيات غير العادية .[1]

لم ينظم القانون الكيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العامة للانعقاد،وترك الأمر لنظام الشركة،وغالبا ما تتم الدعوة من الناحية العملية بإخطار ينشر على الصحف كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق العادي،ويتم النشر أو الإخطار قبل موعد المحدد للاجتماع الجمعية بوقت كاف وتكون المصروفات النشر و الإخطار على نفقة الشركة.[2]

لم يحدد المشرع الجزائري تاريخ الاستدعاء،ذلك انه يجب وجود وقت كاف للمساهم حتى يهيئ نفسه ويستعد للمشاركة في هذه الجمعية ،إلا انه وبرجوع إلى حق المساهم في الاطلاع، كما سيتم دراسته، فإننا نستطيع إن نستنتج أن المهلة الممنوحة لممارسة حق الاطلاع المؤقت هي نفسها المدة التاريخ الاستدعاء وتاريخ الانعقاد الجمعية العامة وهي مهلة 15يوما على الأقل.[3] كما يجب إن يتضمن الاستدعاء جملة من البيانات التي لم ينص عليا المشرع الجزائري ولعل البيانات الواجب ذكرها هي :اسم الشركة، نوعها، مبلغ رأسمالها الاجتماعي، عنوانها رقم قيدها في السجل التجاري،تاريخ وساعة ،مكان انعقاد الجمعية العامة، جدول الأعمال .

بصفة عامة يجب أن تتضمن دعوة المساهم لحضور الجمعيات العامة على كل البيانات الضرورية واللازمة للمساهم، لتجعله قادرا على المشاركة و ممارسة حقه في التصويت بكل دراية لتمكينه من الرقابة المستمرة في الشركة.[4]

الفرع الثاني :مشاركة المساهم في الجمعيات العامة

لكل مساهم حق في حضور الجمعيات العامة،وهو يمثل احد الحقوق الأساسية التي يستمدها من صفته كشريك ،ولا يجوز النص في النظام الأساسي على منع المساهم من ممارسة هذا الحق لتعلقه بالنظام العام ويستمد شرعيته من القانون حسب نص المادة 715مكرر42من ق ت [5]،وهو حق فردي مخول لكل مساهم أيا كان نوع الأسهم التي يحوزها،وكذا الوضع بالنسبة لأصحاب الأسهم لحاملها فقرر لهم المشرع الحق في حضور الجمعيات العامة. فلكل مساهم حق الحضور بصفة دورية لكل اجتماع أو بصفة طارئة أو عارضة فهو حق أساسي لكل مساهم لا يجوز حرمانه منه أيا كان نوع السهم الذي

[1]منصور داود، المرجع السابق ،ص111 .

[2]نادية فوضيل ،المرجع السابق ،ص 282 .

[3]منصور داود،المرجع السابق،ص111

[4]فاتح ايت مولود،المرجع السابق،ص103-106

[5]راجع المادة715مرر42من ق ت ج.

بحوزته أو مهما كان الحجم الأسهم التي يحوزها،فيثبت الحضور لأصحاب الأسهم لحاملها كما أصحاب الأسهم الاسمية .وان كان مساهم يحمل ولو سهما واحدا حتى ولو كانت ملكيته على الشيوع فله حق الحضور طالما انه يتمتع بهذه الصفة وقت دعوة الجمعية للانعقاد وهذا وفقا للقاعدة العامة .

ومن خلال ما سبق فان القانون الجزائري أعطى لكل مساهم حق في الحضور أيا كان عدد الأسهم التي يملكها، مرتبطة بحق الحضور،كالحق التصويت وحق المناقشة وهي حقوق أساسية وهو مداركه المشرع الجزائري .

يتعين على المساهم إثبات صفته حتى يسمح له حضور اجتماعات الجمعية العامة .واثبات هذه الصفة هو أمر يسير في التشريعات التي تأخذ بنظام الأسهم الاسمية ومنها القانون الجزائري ،أذ ما على المساهم سوى إبراز شهادة الأسهم و مقارنتها بهويته الشخصية،حيث أن هذه الأسهم مقيدة في سجلات الشركة باسم مالكها،فيكفي المساهم أن يثبت هويته،أما الأسهم لحاملها تكون فقد تكون مقيدة في حساب يمسكه وسيط مالي .ففي هذه الحالة فان إثبات صفة المساهم تكون باستظهار شهادة يعدها ذلك الوسيط ماسك الحسابات [1].

مما لاشك فيه أن المساهم هو صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة للشركة ,وقد اكتسب هذا الحق باكتسابه للسهم داخل هذه الشركة.إذا كانت ملكية السهم والحقوق ترجع لشخص واحد دون شريك أو منافس فهو حق أصيل ومضمون بقوة القانون ولايمكن المساس به تحت أي ظرف من الظروف.[2]

أما إذا كانت ملكية السهم والحقوق التي يخولها منقسمة بين شخصين أو أكثر،فان مبدأ حق المشاركة في الجمعيات يطرح بعض الصعوبات في تحديد صاحب الحق،,فإذا كان السهم محل الشيوع فانه من الصعب تطبيق مبدأ عدم القابلية السهم للتجزئة طبقا لنص المادة 715/مكرر 32من ق ت ويكون السهم محل شيوع مثلا حالة الورث,فيصبح مالكي السهم عدة الأشخاص[3] .

فبرغم من وجوب إعلامهم واستدعائهم جميعا إلا انه لا يمكن لهم المشاركة جميعا في هذه الجمعيات العامة،لذا اوجب المشرع أن يمثل المالكون الشركاء الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة

[1]منصور داود مرجع نفسه ص 113.
[2]أسماء بن ويراد .المرجع السابق .ص 140
[3]منصور داود،المرجع السابق،ص113

بواحدة منهم أو بوكيل وحيد .فإذا لم يحصل الاتفاق ،عين الوكيل من القضاء بناءا على طلب احد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال .[1]

يمكن أن يكون السهم أيضا موضوع الرهن ،وعليه فان المشاركة في الجمعيات المساهمين لا تعود إلا للمدين الراهن حسب نص المادة 03/379ق ت [2].

أما أصحاب السندات ،فطبيعة الصلة بينهم والشركة هي علاقة دائنية ،حيث يحضر ممثلو جماعة حاملي سندات المساهمة جمعيات المساهمين ،ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الإعمال باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم ،ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية .كما يمكن لهم الاطلاع على الوثائق الشركة حسب الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين.

متى اثبت المساهم صفته وتوافرت فيه الشروط السابق ذكره،ثبت حقه في حضور الجمعية العامة والمشاركة فيها حيث أن القانون الجزائري. لا يشترط حضور المساهم بنفسه اجتماعات الجمعية العامة ،وإنما أجاز له أن يختار من ينيب عنه ويمثله في هذه الاجتماعات .لذلك أتاح المشرع الجزائري للمساهم أن يفوض غيره في الحضور ،وذلك ضمان المشاركة المساهم في إدارة الشركة وتقرير سياستها العامة بالنيابة،وان كان المشرع الجزائري لم ينص على الوكالة للحضور والمناقشة والتصويت إلا ضمنيا في نص المادة 681ق ت بمناسبة التحدث على ورقة الحضور،إلا انه لم يشير فيها إلى إذا ما كانت هذه الوكالة يشترط أن تكون لمساهم آخر أو زوجه كما نص عليه قبل التعديل.[3]

إن المشرع الجزائري نص كما تبين سابقا بجواز حضور وكيل عن المساهم دون أن يتضمن قواعد تفصيلية تبين أحكامه،مما يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المقررة بصدد عقد الوكالة.

هذه الوكالة تعتبر نيابة اتفاقية وبالتالي يجب أن تكون مكتوبة،وهو الشيء الذي يستنتج من نص المادة 681من ق ت والمادة 818 من نفس القانون.

يجوز أن تكون الوكالة عامة تفيد صحة تمثيل في الجمعية العامة دون تحديد المسائل التي سيتم بحثها .ويجوز أن تكون الوكالة خاصة بان يحدد اتجاه المساهم التي يجوز للوكيل الاشتراك في مناقشتها أو التصويت باتجاه معين .وهذا الأمر جائز حسب القواعد العامة التي تجيز تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل و تعميمها بتعميمه.[4]

[1] راجع المادة 02/679من ق ت ج.
[2] ارجع للمادة 03/397من ق ت ج.
[3] منصور داود .المرجع السابق.ص114 .
[4] عماد محمد أمين السيد رمضان المرجع السابق، ص73 .

الفرع الثالث :الحماية القانونية لحق المساهم في حضور الجمعية العامة

يعتبر حق المساهم في حضوره الجمعية العامة ضمانا قويا من خلال استدعائه والمشاركة في قراراتها، حيث أحاط المشرع الجزائري هذا الحق بعدة إجراءات منها مدنية وجزائية لحماية حقوقه و ضمانها وهذا ما سنتطرق إليه :

أولا :المسؤولية المدنية

إن مخالفة عدم استدعاء المساهم و مشاركته في الجمعيات العامة لم ينص المشرع الجزائري عليها صراحة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 733 من ق ت ،والمتعلقة ببطلان العقود والمداولات ،والتي تعتبر إن البطلان كجزاء لا ينتج إلا عن مخالفة نص ملزم في القانون التجاري أو القانون المنظم للعقود،و انطلاقا من هذا فان للمساهم حق في استدعائه للمشاركة في الجمعيات العامة التي ستعقد،وإبداء رأيه بالحضور فيها والتصويت ،وهو حق من حقوقه الشخصية التي تلتصق بملكية للسهم .[1]

وعلى ذلك يحق له المطالبة بإبطال الجمعيات العامة المنعقدة لانعدام شرط قبلي من شروط انعقادها إلا وهو استدعائه للمشاركة في أعمالها والتصويت فيها ويتم استدعاء المالكين الشركاء للأسهم المشاعة بصفة فردية ,كما يستدعى المنتفع و مالك الرقبة للجمعية العامة غير العادية.

وكذلك فيما يتعلق بحق المساهم في المشاركة ونظرا لأهمية البالغة فان الاعتداء عليه يرتب البطلان .

إلا انه وفي كل الحالات، ووفقا لنص المادة 736 من القانون التجاري ،فانه يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان ،ولو تلقائيا أن تمنح أجلا للتمكن من إزالة البطلان ،فلا يمكنها أن تفصل في الدعوى في اقل من شهرين من يوم طلب افتتاح الدعوى،وقد هدف المشرع من هذا الحكم تجنيب الشركة من الأضرار الناتجة عن الحكم ببطلان مداولات الجمعيات العامة.[2]

أما في حالة وقوع ضرر شخصي بالمساهم من جراء الاعتداء على حقه ،فانه يطلب تصليح هذا الضرر عن طريق المطالبة بالتعويض عن الأضرار، التي لحقت به .وذلك رفع دعوى التعويض ضد مسيري الشركة والقائمين بإدارتها حسب نص المادة 715وكرر 24 من القانون التجاري .[3]

[1] راجع المادة 733 من ق ت ج.
[2] راجع المادة 736من ق ت ج.
[3] منصور داود ،المرجع السابق ،ص 125-126 .

ثانيا :المسؤولية الجزائية

يعاقب القانون بغرامة تتراوح بين 20.000دج إلى 200.000دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية سواء كانت عادية أو غير عادية في الأجل القانوني لأصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات اسمية،إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم، إذا كان قد نص عليها القانون الأساسي بناءا على طلب المعنيين بالأمر,وهذا ما تضمنته أحكام المادة 816 من ق ت .[1]

كما يعاقب القانون بغرامة 20.000دج الى100.00.دج رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة قبل خمسة و ثلاثون يوما من التاريخ المحدد للانعقاد.[2]

و استدعاء المساهم لا يمكن أن يكون إلا بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وعلى ذلك سلط المشرع في المادة 815 ق ت عقوبة الحبس من شهريين إلى ستة أشهر و الغرامة من 20.000دج إلى 200.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ,على رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على عقد الجمعية العامة العادية خلال الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية ،أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي, وذلك حماية للمساهم و للشركة من تلاعبات مسيريها .[3]

كما يعاقب هؤلاء أيضا بالحبس من شهريين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح من 20.000دج إلى 200.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ,في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة سبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب ،اقل من ربع رأسمال وامتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة غير العادية في الأربعة الأشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا،وإذا تعمدوا أيضا عدم إيداع القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بكتابة ضبط المحكمة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،أو في الجريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية و قيده بالسجل التجاري . [4]

ويسلط أيضا جزاء جنائيا منصوص عليه في المادة 02/814 من ق ت ،والمتمثل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000دج إلى 2000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل من يمنع المساهم عمدا من المشاركة في جمعية المساهمين .

[1] راجع المادة 816 من ق ت ج.
[2] راجع المادة 817 من ق ت ج.
[3] منصور داود .المرجع السابق .ص 129
[4] راجع المادة 832من ق ت ج.

وتقوم المخالفة حتى ولو لم تتخذ الجمعية قرارا .إذ يمكن أن يكون هذا المنع هدفه إقامة حاجز حتى لا يتوافر النصاب الذي اشترطه المشرع في المادين 674و 675 من ق ت .

المطلب الثاني :حق المساهم في الإعلام

يتطلب حق المساهم في الإعلام إعطائه الحق في الاطلاع على أهم وثائق الشركة،وتمكينه من هذا الحق هو التزام يقع على عاتق الشركة فهذه الوثائق هي التي تبين النتائج التي تحصلت عليها الشركة والتي يمكن آخذها كمعيار لتقييم مدى نجاح سياسة التسيير والإدارة التي ينتجها جهاز الإداري.

وقد نظم المشرع الجزائري حق الإعلام وحماه ضمن أحكام المواد 677-678-680-682-682من القانون التجاري المعدل والمتمم وذلك تطبيق للمبدأ العام الوارد في القانون المدني الذي ينص على انه "يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ،ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".[1]

الفرع الأول : أنواع الاطلاع

أولا:حق الاطلاع المسبق (الدوري)

سمي هذا الحق الاطلاع المسبق، لأنه يسبق انعقاد الجمعية العامة،وهو دوري لأنه مرتبط وجوبا وعدما بانعقاد الجمعية العامة، فبمجرد القيام باستدعاء المساهمين ينشا لهم الحق في الاطلاع على الوثائق الشركة،وقد كفل القانون التجاري هذا الحق بوسيلتين الأولى تلقائية بموجبها ترسل الوثائق إلى المساهم وهي ما يعبر عنها بالتبليغ والثانية اختيارية حيث يمكن للمساهم بنفسه الحضور إلى مقر الشركة من اجل ممارسة حقه شريطة عدم التعسف فيه وعدم عرقلة السير الحسن لهيئات الشركة [2].

1/الوثائق المرسلة إلى المساهمين

إذا كان إعلام المساهمين واطلاعهم على وثائق الشركة يلعب دورا هاما في رقابة المساهم الذاتية على سير الشركة ،كما يمكنه من لعب دور ايجابي نافع في المناقشات و التصويت على علم وبينة إلا أن الواقع العملي اظهر أن المساهمين اقل اهتماما في ممارسة حقوقهم قلما يحضرون إلى الشركة للمطالبة بالمعلومات و الوثائق للاطلاع عليها و تظهر أهمية إعلام المساهم بإرسال السندات والوثائق إليه ، لان هذه الوسيلة تعتبر من أهم الطرق القانونية الحديثة والتي تمكن من المشاركة الفعالة في تسير

[1] المادة 430من الأمر 75-58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الموافق ل 20رمضان 1395المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
[2] أسماء بن ويراد،المرجع السابق ،ص108.

الشركة.كما أن هذه الوسيلة تجنب المساهم عناء تنقله مسافات طويلة لمجرد الحضور إلى مقر الشركة للاطلاع على الوثائق.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق مستعملا المصطلح القانوني " التبليغ "دون ذكر كيفية التبليغ حسب نص المادة 678من ق ت .ويكون بذلك قد ألزم مجلس الإدارة و مجلس المديرين بتبليغ المساهمين وان يوضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء رأيهم عن دراية ،ولم يغفل المشرع تحديد الوثائق و المعلومات التي يجب على شركة تبليغها وبناءا عليه يمكن تحديد الوثائق التي تبلغ للمساهم في موطنه على النحو التالي[1] :

ا/الحق في تبليغ جدول أعمال الجمعية العامة

يعتبر جدول أعمال الجمعية العامة من أهم الوثائق التي تساعد المساهم و تمكنه من اتخاذ القرار السليم أثناء انعقادها،ذلك لأنه يحدد جملة قائمة المواضيع التي من اجلها تم استدعاء المساهمين ،وباعتبارها وثيقة قانونية لا يجوز شطب ما هو مدرج فيها و لا إضافة مسائل أخرى لم تكن مدرجة في جدول الأعمال الذي سبق وان اطلعوا عليها .ولكي لا يتم اتخاذ قرارات قد لا تخدم مصالح المساهمين الغائبين .قد ألزم المشرع تبليغ الجدول إذا كان يتضمن تعيينا للقائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم [2].

ب/حق تبليغ التقارير و مشاريع القرارات

للمساهم حق في أن يبلغ بتقرير الهيئة الإدارية الذي يرفع إلى الجمعية العامة السنوية و كذا مشاريع القرارات سواء المقدمة من مجلس الإدارة أو من طرف المساهمين.

حيث يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ،حسب الحالة و قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية تقريرا عن الحالة المالية و الإدارية للشركة ،يكون مرفقا بملاحظات مجلس المراقبة حول تقرير مجلس المديرين و حسابات السنة المالية ،أما في حالة ما إذا تم إبرام اتفاقية بين الشركة أو احد القائمين بإدارتها فيرفق التقرير بتقرير مندوب الحسابات و يشترط أن يكون هذا الأخير واضحا ،حتى يتمكن المساهم من الوقوف بسهولة على وضعية الشركة حتى ولو لم يكن عالما بشؤون الإدارة[3].

ويساهم هذا التقرير في معرفة حجم أموال الشركة و استثماراتها وكيفية تسييرها ويجب على الشركة تبليغ المساهم نصوص مشاريع القرارات سواء تلك المقترحة من مجلس الإدارة أو مجلس

[1] مرجع نفسه ،ص109

[2] .المادة 678ف 5 من ق ت ج.

[3] اسماء بن ويراد،المرجع السابق،ص110.

المديرين و التي تعتبر عرضا تفصيليا للمحاور المدرجة في جدول الأعمال ،وكذا تبليغ مشاريع القرارات التي يقدمها المساهمون مع بيان أسبابها .ولما كانت مشاريع القرارات نابعة من إدارة المساهمين فإنها تحمسهم على المشاركة الفعلية في تسيير الشركة.وقد فرض القانون تبليغ مشاريع هذه إلى باقي المساهمين حتى يتمكنوا من دراستها و إبداء رأيهم فيها إثناء انعقاد الجمعية العامة.[1]

ج-حق تبليغ الوكالة

يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق الاطلاع المسبق،وذلك لتمكين المساهم من تعيين ممثل له قبل انعقاد الجمعية العامة، وتعتبر هذه الآلية حلا لمشاكل غياب المساهمين عن الحضور الجمعية العامة وبالتالي ضمان المشاركة الفعلية للمساهمين في تسيير الشركة ،غير إن المشرع الجزائري لم ينص على الإحكام العامة التي تنظم الجمعيات العامة على حق المساهم في الاطلاع على نموذج الشركة الشركة والإلزامية الهيئة الإدارية تبليغه.[2]

2-الوثائق التي يطلع عليها المساهم في مقر الشركة

يقع على عاتق الشركة الالتزام بتمكين المساهم من ممارسة حق الاطلاع على المستندات في مركز الشركة خلال 15يوما السابقة لانعقاد الجمعية إلى غاية بدا أعمالها .

وقد حصر المشرع هذه السندات في المادة 680 من ق ت[3]، التي لا تلتزم الهيئة الإدارية بتبليغها للمساهم بموطنه و إنما تضعها تحت تصرفه في مقر الشركة و ذلك نظرا لأهميتها و اتصافها بالسرية التامة [4].

هذا وأخر وثيقة يجب أن توضع تحت تصرف كل مساهم ،والتي تضمنتها المادة 03/819 من ق ت،هي قائمة المساهمين المجددة في اليوم السادس عشر لاجتماع الجمعية العامة والمتضمنة أسماء

و ألقاب و موطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة ،و عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم ،و ذلك بطبيعة الحال قبل خمسة عشر يوم من انعقاد الجمعية العامة[5] .

[1] مرجع نفسه ،ص110
[2] عبد الباقي خلفاوي ، المرجع السابق ،ص152-153.
[3] راجع المادة 680من ق ت
[4] اسماء بن ويراد،المرجع السابق ،ص111.
[5] راجع المادة 819 ف03من ق ت .

ويجب ان توضع هذه الوثائق تحت تصرف المساهم للاطلاع عليها خلال15 يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة .ويجب أن توضع هذه الوثائق تحت تصرف المساهم بمركز مديرية إدارتها ،وهو ما يستخلص من المادة 819من القانون التجاري .

هذا ويجوز للمساهم حسب أحكام القانون التجاري الحالي اخذ نسخة من الوثائق الموضوعة تحت تصرفه ،لذ فحق الاطلاع يبقى ناقصا إذا لم يتبعه نسخة من هذه الوثائق لان القرار بحق الاطلاع دون الحق في اخذ نسخة يجعل المساهم في استحالة مطلقة لفظ المعلومات [1].

ثانيا:حق الاطلاع الدائم

إن حق الاطلاع الدائم هو ذلك الحق الذي يتمكن من خلاله المساهم أن يطلع في أي وقت و بصفة دائمة دون تحديد مدة زمنية و دون أن يتوقف ذلك على انعقاد الجمعية العامة، على جميع الوثائق التي حددها المشرع سواء تلك التي ذكرها في المادة 678من ق ت ،أو تلك السندات التي ذكرها في المادة 819 من ق ت في شطره الرابع و المتمثلة في السندات الخاصة بالسنوات المالية الثالث الأخير والمقدمة للجمعية العامة و هي :حساب الاستغلال العام-حسابات النتائج و الميزانيات –تقارير مجلس الإدارة – تقارير مندوب الحسابات و أوراق الحضور و محاضر الجمعيات.

والجدير الذكر أن المشرع وفي المادة 678 من ق ت ج لم يحدد الاطلاع بإطار زمني معين ،ويفهم من ذلك أن هذا النوع من الاطلاع يكون في أي وقت ،أما المادة 819من نفس القانون والتي تعاقب الهيئة الإدارية التي لم تقم بالالتزام اطلاع المساهم على الوثائق المطلوبة ،حيث المشرع صريحا بعبارة "وذلك في أي وقت من السنة "وعليه فدلالة واضحة على أن المشرع أعطى للمساهم حق الاطلاع الدائم بل ضمنه وحماه .

والحقيقة أن تمكين المساهم من ممارسة حقه في الاطلاع الدائم على السندات الخاصة بالسنوات المالية الثالث الأخيرة له فائدة لا يمكن الاستهانة بها،لكونها تمكنه من استعمال تقنية المقارنة وهي تقنية هامة وفعالة في مجال الرقابة تمكنه من مقارنة نشاط و نتائج الشركة من كل سنة مع السنة التي سبقتها والتي تليها. [2]

[1] منصور داود،المرجع السابق،ص122-123.
[2] أسماء بن ويراد،المرجع السابق ص116-117.

الفرع الثاني :زمان ومكان الاطلاع

إن ممارسة الحق الاطلاع باعتباره ضمانة أساسية للمساهمين ،فإنها تخضع بالضرورة إلى ضوابط محددة حتى يتمكن المساهمون من ممارسة حقهم،سنتطرق أولا إلى زمان الاطلاع و ثانيا إلى مكان الاطلاع .

أولا :زمان الاطلاع

إن ممارسة الحق في الإعلام بصفة دائمة من شانه الإضرار بالشركة ،فتردد المساهمين مع كثرة عددهم في الشركة طوال السنة سيمس باستقرارها ونشاطها لان هدا الإعلام يمارس أساسا للتصويت عن علم ودراية في الجمعيات ،و باستثناء الإعلام الدائم –فان هذا الحق يمارس خلال الفترة الزمنية التي تسبق الجمعيات العامة.[1]

لكن يشترط أن تكون هذه المدة كافية للمساهم من اجل الاطلاع و فحص تحليل الوثائق التي تكن محلا للإعلام،حتى يتمكن من الوصول إلى المعلومات التي تؤهل إلى مشاركة قوية في الجمعيات .

و بالنسبة للمشرع الجزائري فانه قسم وقت اطلاع المساهم على الوثائق التي يطلع عليها خلال مرحلتين لانعقاد الجمعية العامة[2] .

يتعلق الإعلام قبل 15 يوم ،بالوثائق التي يتم الاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة العادية فتنص المادة 680من ق ت على انه يحق لكل مساهم أن يطلع خلال خمسة عشر يوما السابقة ،لانعقاد الجمعية العامة العادية على :"الجرد،جدول حسابات النتائج،الوثائق التلخيصية ،قائمة القائمين بالإدارة ،تقارير مندوب الحسابات ،المبلغ الإجمالي للأجور ،إضافة لقائمة المساهمين .

و بالنظر لاختصاصات و سلطات الجمعيات العامة العادية ،فان الوثائق المذكورة تجعل المساهم عن دراية قبل المشاركة فيها."[3]

الإعلام 30يوم قبل تنص المادة 677 ق ت على انه :"يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ للمساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل 30يوم من الانعقاد الجمعية العامة،الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية ".[1]

2عبد الباقي خلفاوي ،المرجع السابق ،ص146

[2] عبد الباقي خلفاوي ،حق المساهم في رقابة الشركة المساهمة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،قسم القانون الخاص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة اخوة منتوري،قسنطينة،2009/2008،ص15-16.

[3] انظر للمادة 680 من ق ت ج.

ومن جهة أخرى فقد نصت المادة 678من القانون التجاري على مجموعة من الوثائق التي يجب أن تبلغ للمساهمين أو توضع تحت تصرفهم ،ولكنها لم تحدد وقت زمن ممارسة هذا الإعلام ولم تحدد بدقة الوثائق المعنية ،وتركت ذلك للقائمين بالإدارة الذين يحددون هذه الوثائق.[2]

ثانيا :مكان الاطلاع

لم يحدد المشرع الجزائري صراحة مكان اطلاع المساهم على الوثائق ،حسب نص المادة من 677 ق ت ج ،عليه فان المفهوم من نص المادة أن الاطلاع قد يكون في إما بمقر الشركة و هو ما يتناسب مع "الوضع تحت التصرف ".كما قد يكون المكان هو موطن المساهم ،و عليه ترك المشرع الجزائري الخيار للشركة مابين الوضع تحت التصرف في مقر الشركة و مابين تبليغ المساهم.

حسب نص المادة 819من ق ت ،و بالنظر لما نص عليه المشرع الفرنسي والمنطق القانوني ،يجعل من وضع الوثائق في مقر الشركة هو الأصل والطريقة المتبعة بشكل أساسي غير أن المساهم طلب تبليغه بهذه الوثائق تسهيلا عليه ممارسة حقه،وفي هذه الحالة فهي ملزمة بإرسالها إليه تحت طائلة المسؤولية .

ولحسن اطلاع المساهم على الوثائق في مقر الشركة ،فانه هذه الأخيرة أن تسعى إلى تنظيم عملية الاطلاع و تسهيلها على المساهمين بوضع الوثائق في مكان واحد،كما يشترط في المكان المخصص للاطلاع أن يكون مخصصا للاطلاع ،بتوفره على الظروف الملائمة لهذه العملية ،و تكون الوثائق مرتبة و منظمة بحيث يهل الاطلاع عليها بسهولة كما يجب أن يكون المكان معلوما و سهل الوصول إليه،و لان حق الاطلاع لا يكون إلا للمساهمين الشركة فعلى كل مساهم إثبات صفته للاطلاع على الوثائق الشركة.[3]

[1]انظر المادة 677من ق ت ج .
[2]راجع المادة678من ق تج .
[3] عبد الباقي خلفاوي،حماية المساهم في شركة المساهمة،ص148.

الفرع الثالث : الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام

خول المشرع لكل متضرر من الخطأ ،الحق في إقامة دعوى لجبر الضرر،وقد يختار المساهم من اجل ذلك سلوك إجراءات الدعوى المدنية سواء تعلق الأمر بدعوى البطلان أو الدعوى المسؤولية ،وقد يلجا إلى إجراءات جزائية.

أولا : المسؤولية المدنية

إذا رفضت الشركة تبليغ المساهم كليا أو جزئيا ، الوثائق المتضمنة المعلومات الواردة في المادتين 678و 679من القانون التجاري أن تضعها تحت تصرف المساهم و المالكين الشركاء للأسهم المشاعة ومالك الرقابة و المنتفع بالأسهم ،يستطيع المساهم اللجوء إلى القضاء بطريقة الاستعجال لتحصيل حقه في ذلك.

فيجوز للجهة القضائية أن تأمر بناءا على طلب المساهم الذي رفض طلبه، على الشركة تبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي و هو ما تضمنته أحكام المادة 683ق ت [1].

كما يمكن للمساهم أن يرفع دعوى البطلان أعمال المداولات الجمعية العامة التي اجتمعت دون توفير إعلام المساهم ،وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في بطلان الشركات،حيث تنص المادة 733 من ق ت على مايلي :"لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود....

لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود".[2]

ثانيا :المسؤولية الجزائية

يعاقب القانون التجاري الجزائري بغرامة تتراوح مابين 20.000دج إلى 200.000دج رئيس للشركة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها في اجل 15يوما الوثائق المجددة حسب نص المادة 891من القانون التجاري و هي الأتي [3]:

-الجرد وحساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الإرباح الميزانية و قائمة القائمين بالإدارة

[1] منصور داود،المرجع السابق ،ص124.
[2] انظرللمادة733 ف1-2 من ق ت ج.
[3] انظر المادة 819 من ق ت ج.

- تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة و كذا المعلومات الخاصة بالمترشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.

-المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات و الأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10او 15 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن 200 من ذوي الأجور.

-قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر سابق لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب

و موطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك في سجل الشركة ،وكدا الأسهم التي يمتلكها كل مساهم.

-أما إذا كانت جمعية عامة غير عادية ،فيجب وضع تحت تصرف المساهم خمسة عشر يوما قبل انعقادها نص القرارات المقترحة و تقرير مجلس الإدارة،وعند الاقتضاء مندوب الحسابات و مشروع الإدماج".

بمجرد عدم وضع تحت تصرف المساهم في الآجال المحددة وثيقة من هذه الوثائق المذكورة،تقع المخالفة و تترتب عقوبات مالية دون الحبس.

و يمكن للمساهم إثبات ذلك بكافة الطرق مثل الأعذار أو محضر يعده محضر قضائي يثبت عدم الامتثال لأمر صادر من المحكمة القاضي بالإلزام تقديم المعلومات تحت غرامة مالية .

يعاقب المشرع على مخالفة عدم إعلام المساهم بوضع وثائق تحت تصرفه،فانه يعاقب أيضا في حالة عدم إرسالها إذا كان المساهم قد طلبها طبقا للمادة 818ق ت يعاقب بالغرامة المالية السالفة الذكر.[1]

المطلب الثالث : حق المساهم في التصويت

يعتبر حق المساهم في التصويت من أهم الحقوق الأساسية التي يكسبها المساهم بمجرد امتلاكه للسهم داخل شركة المساهمة، فهو يجسد أسمى معاني الديمقراطية داخ الجمعيات العامة للمساهمين .

و من خلاله يتمكن المساهم من المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة و اتخاذ القرارات المتعلقة بها.

ويبقى دور الذي يلعبه حق التصويت و الأهمية التي يكتسبها،متعلقا إلى حد كبير بالطبيعة القانونية ،

[1] منصور داود،المرجع السابق ،ص128.

و الحماية القانونية التي يكتسبها هذا الحق تعتبر من النظام العام ،ولا يجوز المساس بها و لا حرمان المساهم منه.[1]

وعليه قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين ،الفرع الأول يتمثل في ممارسة حق التصويت،والفرع الثاني وقف حق التصويت و العقوبات المقررة في حالة المخالفة.

الفرع الأول : ممارسة حق التصويت

يتجسد حق التصويت في أطار الجمعيات العامة ،سواء كانت عادية أو غير عادية ،حيث يمنح للمساهم صوته بالقبول أو بالرفض وله أيضا عدم التصويت ،و منه سنتعرف في هذا الفرع على صاحب الحق في ممارسة حق التصويت أولا ،ثم مجال تطبيق مبدأ تناسب الأصوات. [2]

أولا :صاحب الحق في التصويت

إن صاحب الحق في التصويت ،هو نفسه صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة ،و هو المساهم كأصل ،أو وكيله سواء كانت وكالة قانونية أو اتفاقية ،بالنسبة للأسهم المملوكة على الشيوع يرجع الحق لواحد من الشركاء على الشيوع[3]،أو بوكيل ينوب عنهم،فإذا لم يحصل اتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم بناءا على طلب احد المالكين الذي يهمه الاستعجال.

أما بالنسبة للأسهم المرهونة فعندئذ يعود حق التصويت للمدين الراهن و ليس للدائن المرتهن ،و يستطيع هذا الأخير أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن يكون الدائن المرتهن مساهما وقد جاء في نص المادة 679من ق ت على مايلي :"يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ،و مالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية ".

أما بالنسبة للأسهم المشمولة بالحراسة القضائية ،في هذه الحالة ليس للحارس القضائي أن يباشر حق التصويت،لان مباشرة هذا الحق لا تعد ضرورية لإتمام مهمة في المحافظة على الأسهم ولكن يجوز للقاضي كإجراء استثنائي تبرره الظروف عاجلة أن يوسع من مهمة الحارس ويرخص له مباشرة حق التصويت اللصيق بهذه الأسهم في الجمعية العامة .

[1] اسماء بن ويراد،المرجع االسابق،ص149

[2] قاسي بعد الله هند،المرجع السابق ،ص281.

[3] عبد الباقي خلفاوي ،المرجع السابق ،ص178.

يحق للمساهم أن يقوم التصويت بنفسه كما يحق أن ينيب غيره وهذا ما قضت به المادة 01/602بنصها :"لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603ادناه."[1]

وهكذا أجاز المشرع للمساهم أن يوكل غيره في القيام بهذه العملية دون أن يشترط بان يكون وكيل مساهما في الشركة .أما التوكيل الذي درج عليه العمل و المتمثل في التوكيل على البياض فلم يجزه واشترط أن يعين الوكيل باسمه و لقبه حسب نص المادة 02/681من القانون التجاري .

وإذا كان المساهم قاصرا ،فلوليه أو الموصي عليه أن ينوب عنه في التصويت ،لان الأمر يتعلق بالتعبير عن الإدارة بواسطة التصويت،والقاصر لعدم اكتمال إرادته،فهو غير قادر على ذلك ،فإذا تم التصويت بواسطة قاصر كان ذلك باطلا،وقد تؤدي ذلك إلى بطلان المداولات الجمعية العامة،وما يصدر عنها من قرارات لتخلف النصاب أو الأغلبية اللازمين لصحة الانعقاد أو إصدار قرارات .

كما حدد القانون انه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شان تحديد رواتبهم و مكافأتهم أو إبراء ذمتهم و إخلاء مسؤوليتهم[2].

ثانيا : مجال تطبيق مبدأ تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم و الاستثناءات الواردة عنه

يجري التصويت في الجمعيات العامة لشركة المساهمة على أساس مبدأ تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم التي يملكها المساهم هذا ما سنتطرق إليه أولا ،ثم نبين الاستثناءات ثانيا .

ا/مبدأ تناسب الأصوات مع عدد الأسهم

أصل العام إن لكل سهم صوت،فالتناسب هو تناسب حق تصويت المساهم مع حصته في رأسمال الشركة،أي مع عدد أسهمه الممثلة لحصته في رأس المال ،ولا يقصد بالتناسب المساواة بين المساهمين و إنما هي المساواة بين أسهم من نفس الفئة إذ يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الجمعيات العامة في الإدارة الشركة و التأثير على القرارات المتخذة حسب القيمة و عدد الأسهم التي يملكها .[3]

فكلما حاز المساهم على عدد اكبر من الأصوات كلما كان تأثيره على القرارات المتخذة في الجمعيات العامة اكبر،بينما المساهم الذي له عدد قليل من الأصوات فلا يكون له وزن ثقيل في الجمعيات

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص288-289

[2] مرجع نفسه ،ص289.

3سمية فاطمة الزهراء بن غالية ،الحقوق الأساسية للمساهم و مبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابوبكر بلقايد ،تلمسان ،2015-2016،ص142

العامة،حيث تقاس حقوق المساهمين خاصة حق التصويت بمقدار مساهمتهم في تكوين رأسمال وهو ما يجد تفسيره بحكم المادة 603من ق ت .والتي تقضي بامتلاك كل مساهم عدد الأصوات تعادل الأسهم التي يمتلكها دون تجاوز نسبة 5%من العدد الإجمالي للأسهم،و لوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط والحد[1].

1-الحماية القانونية لمبدأ تناسب الأصوات

اعتبر المشرع الجزائري مبدأ نسبية الأصوات مع رأس المال من النظام العام،فلا يجوز الاتفاق على مخالفته.كما أحاط بحماية كبيرة وفرض عقوبات مدنية و أخرى جزائية في حال مخالفة حق التصويت المرتبط بالسهم.

1-1الجزاء المدني المترتب عن مخالفة هذا المبدأ

لقد وضع المشرع الجزائري نصا خاصا اخضع بموجبه حق التصويت لحماية كبيرة،و اعتبره قاعدة أمرة.و عليه فلا يجوز اشتراط المساس به القانون أو بموجب اتفاق لاحق،وكل اتفاق خلاف ذلك يعتبر باطلا بطلانا مطلقا

1-2العقوبات الجزائية المترتبة عن مخالفة هذا المبدأ

يعاقب المشرع الجزائري بغرامة20.000دج إلى 50.000دج رئيس الجلسة و أعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا أثناء الجمعية العامة العادية و غير العادية الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت و الملحقة بالأسهم. ولما كان لكل قاعدة استثناء،فان مبدأ تناسب الأصوات كذلك تطرأ عليه استثناءات عديدة.[2]

ب/ استثناءات الواردة على هذا المبدأ.

إن الاستثناءات الواردة على مبدأ تناسب الأصوات،تكون إما بزيادة عدد الأصوات أو إنقاصها و تحديدها و هذا على التوالي :

ا/استثناءات بزيادة عدد الأصوات

إذا كان المشرع أكد في القاعدة العامة المتعلقة بالتصويت على تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم، بمعنى أن كل سهم يعطي الحق في صوت واحد على الأقل ،إلا انه و لأسباب متعددة تلجا شركات

[1]،مرجع نفسه،ص143.
[2]اسماء بن ويراد،المرجع السابق ،ص152

المساهمة إلى إصدار أسهم تسمى أحيانا بالأسهم الأولوية في التصويت ،و أحيانا بالأسهم ذات الصوت الممتاز ،وهي في الحقيقة تمنح حامليها عدة الأصوات و هذا ما أكدته المادة 684 ق ت .[1]

-ب/استثناءات المرتبط بتحديد عدد الأصوات

أعطى المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 685 ق ت كامل الحرية لشركة لتحديد الأصوات التي يملكها كل مساهم بموجب قانونها الأساسي، لكن بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى.

كما يظهر تحديد من عدد الأصوات عندما جعل المشرع لكل سهم صوت واحد على الأقل و هي قاعدة أمرة لا يجوز مخالفتها وهو ما ورد بنص المادة 684من ق ت بنصها على مايلي :".... لكل سهم صوت واحد على الأقل،و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن ."

بمعنى أخر أجاز تحديد عدد الأصوات لكن بدون أن يصل إلى إزالته .

وبالرجوع إلى نص المادة603 من ق ت ج والتي نصت على مايلي :مكتتب عدد الأصوات يعادل الحصص التي اكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5%من العدد الإجمالي للأسهم".

فقد قصد المشرع من ذاك تحديد العدد الأقصى من الأصوات التي قد يملكها المساهم ما بل و الأكثر من ذلك،فقد أراد أن يضفي شكلا من العدل بين المساهمين خاصة و أن القانون لم يمنع الأسهم ذات الأصوات المتعددة بفعل نص المادة 684و 715مكرر44 من القانون التجاري ،و منه حماية المساهمين الصغار الذين يملكون عدد قليل من الأسهم و كذا فئة المساهمين الذين يتمتعون بالأولوية في الاكتتاب بالأسهم،فلو لم يحدد المشرع عدد الأصوات التي قد يملكها المساهم ب5%من العدد الإجمالي للأسهم ،لما تمكن أصحاب هذه الفئة من الحصول على أسهم جديدة عن طريق الاكتتاب لان نية و فائدة المساهمين المتمتعين بالأغلبية في التصويت ستتجه حتما لاقتسام الأرباح،زد على ذلك كي لا يتحايل البعض باكتتاب الأسهم تتمتع بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها تمكنهم من السيطرة على الشركة ،وذلك بمساهمة ضئيلة في ارس المال .[2]

1كميلة بلقايد ، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركة المساهمة، ،مذكرة مقدمة لنيل لأطروحة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بوبكر بلقايد،تلمسان ،2008-2009،ص.23

2بن غالية سمية فاطمة الزهراء،المرجع السابق،ص145.

الفرع الثاني :وقف حق التصويت و العقوبات المقررة في حالة المخالفة

أولا :حالات وقف حق التصويت

إن حالات وقف حق التصويت حالات عارضة و مؤقتة، وبمجرد أن يزول بسبب الوقوف ترجع للمساهم حريته الكاملة في إبداء رأيه في أية مسالة تعرض للتشاور في الجمعية العامة .وعموما فان القانون الجزائري يقرر وقف التصويت أما لتعارض المصالح بين المساهم و الشركة أو كجزاء يفرض على مالك الحق في التصويت.

1/الحرمان من حق في حالة تضارب المصالح

مع أن حق المساهم في التصويت على القرارات من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها،إلا انه يمنع من الاشتراك في التصويت عن نفسه أو عن ما يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه و بين الشركة،فتكون أمام تضارب المصالح عندما يستلزم المساهم أو المسير أن يختار بين مصالحه الشخصية ومصلحة الشركة،إي تعارض مصلحة فردية لأحد المساهمين مع مصلحة الشركة الجماعية.[1]

ونجد حالة الحرمان من التصويت في حالة تضارب المصالح اثر تكوين اتفاقيات بين الشركة ومسيرها،لذا اوجد المشرع حلا لمنع الأعضاء المسيرين من الاستفادة الشخصية بحكم مناصبهم في الشركة،حيث ميز المشرع ثلاث أنواع من العقود :

النوع الأول الاتفاقيات التي تتنازل عمليات الشركة مع زبائنها في إطار نشاطها .

النوع الثاني الاتفاقيات الممنوعة لأنها تشكل خطر على ذمة الشركة في تتهم دائما بالغش.

النوع الثالث كل الاتفاقيات الأخرى تخضع للرقابة ،كما أنها تخضع للرقابة قبل إبرامها وبعد إبرامها.[2]

2/وقف حق التصويت كجزاء يفرض المساهم

لقد اقر المشرع الجزائري و قف حق التصويت كجزاء يفرض على المساهم في حالات نادرة مقارنة مع المشرع الفرنسي،فان القاعدة القانونية تقضي أن يسدد المساهم نسبة الربع من رأس المال المراد الاكتتاب به ،على أن يدفع الباقي بناءا على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في اجل لا يمكن

[1] وجدي سلمان حاطوم،دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص241

[1]سماح مقران ،حماية المساهم في شركة المساهمة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي،كلية الحقوق ،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2017/2016،ص6

أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ،و تبعا لذلك يظل المساهم مدينا اتجاه الشركة بما تبقى من قيمة السهم و ينبغي عليه دفعه عند حلول سيتتبع ذلك حرمانه من حقوق أخرى كحقه في الأرباح و الحق التفاضلي في الاكتتاب بالأسهم في حالة زيادة رأس المال .

و عليه ،فان عدم تنفيذ المساهم لالتزامه المالي هي الوضعية الوحيدة التي تؤدي إلى وقف حق التصويت وهي ناتجة عن نص القانوني ، الأمر الذي يمنع من اتخاذ مثل هذا القرار في إطار الجمعيات العامة أو نص عليه في القانون الأساسي.

و أن المشرع الفرنسي قد اخضع المساهم لعدة الالتزامات تنفيذ لعقد الشركة وفي حالة عدم تقيدها بها تسقط عنه العديد من الحقوق من بنها حق التصويت ، كعدم دفع الأقساط المالية في المواعيد المحددة ،غير انه ألغى هذه الأحكام واكتفى بوقف التصويت في حالة عدم تسجيل الأسهم للحامل في الحساب الذي يمسكه الوسيط،إضافة إلى ذلك اقر القانون التجاري الفرنسي وقف التصويت كجزاء يفرض على الهيئة الإدارية في حالة خضوع الشركة لإجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس،حيث يمارس هذا الحق من طرف وكيل معين من طرف المحكمة المختصة.[1]

ثانيا :العقوبات الجزائية المقررة في حالة مخالفة حق التصويت

يتضمن القانون التجاري الجزائري العديد من الجرائم المتعلقة بحق التصويت،تكريسا لحق المساهم في المشاركة في إدارة الشركة و ذلك بإبداء رأيه إما بالقبول أو المعارضة بكل حرية على اي مشروع قرار يطرح للمناقشة و تتمثل هذه الجرائم في مايلي :

1/جريمة التعسف في استعمال الحق التصويت

إذا أوكل المساهم احد القائمين بالإدارة للتصويت نيابة عنه،يجب عليه أن لا يستعمل هذه الوكالة بما يخاف مصلحة المساهم و الشركة لبلوغ أغراض شخصية لو لتفضيل شركة او مؤسسة اخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وإلا عوقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000دجالى 200.000دج أو إحدى العقوبتين .[2]

2/ جريمة منح مزايا معينة للتصويت في اتجاه معين

تتمثل هذه الجريمة في التصرفات الرامية إلى رشوة المساهمين من اجل التصويت في اتجاه معينا و من اجل الامتناع عن التصويت. فيخضع النص القانوني لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة

[1] مرجع نفسه ،ص66-67.
[2] ارجع للمادة 811ف4 من ق ت ج.

من 20.000دج الى200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على منح أو ضمانات أو يسمح لو بمزايا الاستفادة من تصويت معين أو الامتناع عنه.و تطبق نفس الإحكام على الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا. و شان مثل هذه الأحكام أن تضمن حق المساهم في إبداء رأيه بكل حرية ودون تأثير من أي شخص أخر.[1]

[1] ارجع للمادة814ف3من ق ت ج .

المبحث الثاني: دعوى المسؤولية كآلية لحماية حق المساهم.

يعتبر مجلس الإدارة في شركة المساهمة الإدارة الفعلية فيطلع بكل الأعمال التي تكلفه بها الجمعية العامة للمساهمين، سواء خاصة بالإدارة أو بالتصرف.

فإذا أخل مجلس الإدارة بهذه الالتزامات و انحرف عن هدف الحقيقي و تسببت في إلحاق الضرر بالشركة أو المساهمين في هذه الحالة مسؤولية المسيرين.[1]

و سنتناول في هذه الدراسة المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإداري عن أخطائهم في إدارة الشركة لذا سيتم التعرض لدعوى المسؤولية في مطلبين أساسيين، نستعرض في المطلب الأول إلى حق المساهم في استخدام دعوى الشركة و في المطلب الثاني حق المساهم في الرجوع بدعوى فردية.

المطلب الأول: حق المساهم في استخدام دعوى الشركة.

منح المشرع الجزائري للمساهم الحق في إقامة دعوى المسؤولية قبل أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي ترتكب منهم أثناء تنفيذ مهمتهم المكلفين بها من قبل القانون النظامي للشركة و من قبل الجمعية العامة و ذلك في حال تجاوزهم للسلطة المخولة لهم.[2]

و من خلال ما تقدم سوف نقوم بدراسة حق المساهم في تحريك دعوى الشركة في الفرع الأول، و الفرع الثاني يتعلق بحق المساهم في رفع الدعوى باسمه.

الفرع الأول: حق المساهم في تحريك دعوى الشركة

للمساهم الحق في تحريك دعوى الشركة قبل أعضاء مجلس الإدارة، كما أجاز للمصفي في مرحلة التصفية الحق في تحريكهما باعتباره الممثل القانوني عنها أثناء التصفية، كما أتاح لوكيل الدائنين الحق في تحريكها أيضا إذا انعقدت مسؤولية هؤلاء الأعضاء بسبب الأخطاء المرتكبة أثناء إدارتهم كما أن المشرع أعطى بموجب القانون مجموعة من السلطات و الصلاحيات لمجلس الإدارة، كما أجاز لأنظمة الشركات و عقود تأسيسها منح المجلس المزيد منها، فإنه في المقابل ذلك جعله مسؤولا عن تجاوز القانون و نظام الشركة ;و عقد تأسيسها، إضافة إلى أن القاعدة تفترض على كل شخص يدير أموال أو أعمل الغير يسأل عن الضرر الناتج عن هذه الإدارة، و مع مراعاة دورهم في الشركة فمسؤولية الرئيس نظرا لسلطاته الخاصة هي أوسع من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الآخرين الذين

[1] سماح مقران ، المرجع السابق، ص 69.

[2] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 266.

يمارسون بشكل جماعي إلا سلطات المجلس فإن كان يتحمل مسؤولية عمله كعضو مجلس الإدارة كأي عضو آخر.[1]

و من خلال ما تقدم سنبحث في الطبيعة القانونية لمسؤولية مجلس الإدارة أولا. و مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ في إدارة الشركة ثانيا.

أولا:الطبيعة القانونية لمسؤولية مجلس الإدارة.

لم يكتف المشرع بما ورد من قواعد عامة في المسئولتين المدنية و الجزائية بل تعرض لهاتين المسؤوليتين حتى في أحكام القانون التجاري، فبالنسبة للمسؤولية المدنية تعرض لها من المواد 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 21 و هذا عن كل الأخطاء التي يرتكبها المؤسسون أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و حتى مجلس المراقبة و هذا أثناء تأديتهم لوظائفهم.

و قد أجاز المشرع الجزائري توجيه أو رفع دعوى المسؤولية على كل أعضاء مجلس الإدارة، إذا نصت المادة 715 مكرر 23 ق. ت. على ما يلي :" يعد القائمون بالإدارة مسئولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، أما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، و إما عن خرق القانوني الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم. إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأعمال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر".[2]

الرأي اختلف في الطبيعة القانونية لمسؤولية عضو مجلس الإدارة في مواجهة الشركة، و يعود هذا الاختلاف في تحديد كل رأي للمركز القانوني للعضو في الشركة و قد توزع الرأي في هذه المسألة إلى نظريتين:

1- النظرية الحديثة : و التي تؤمن بأن الشركة الشخص الاعتباري شخص حقيقي، يعيش كما يعيش الأشخاص الطبيعيون، إلا أنه يؤدي وظائفه بواسطة أعضاء مختلفة عنهم و هذه الأعضاء تمارس وظائفها لحساب الشخص المعنوي، و يعتبر كل واحد قطعة منه و ليس لها كيان مستقل عنه، و يعتبر عضو مجلس الإدارة عضوا في جسم الشركة، و تعتبر تصرفاته جزء من تصرفات الشركة نفسها.[3]

2- النظرية التقليدية: و التي لا تعتبر الشخصية المعنوية شخصا و كائنا حقيقيا بل وجودها وهمي وليس لها تصرفات مستقلة و قائمة بذاتها، بل يجب أن يكون لها وكيل ينصرف عنها و يعمل لحسابها

[1] فتحي مزوار ، المرجع السابق، ص 86.
[2] انظر المادة 715مكرر23 من ق ت .ج.
[3] فتحي مزوار ، المرجع السابق، ص 87.

و لا يدخل الوكيل في البنية التركيبية للشخص المعنوي، بل يظل مستقلا و أجنبيا عنها، و يقتصر دوره على التمثيل و رعاية مصالح هذا الشخص.

و عليه تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة الشركة هي مسؤولية الوكيل عن الموكل، و أغلب القوانين المقارنة يرى في عضو مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة و بالتالي النظرة التقليدية، التي تعتبر أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة و ما يثير التساؤل حول نوعية وكالة عضو مجلس الإدارة هل هي تعاقدية أم قانونية؟

حيث أنه إذا كانت تعاقدية فإن المسؤولية التي تترتب عليها هي المسؤولية التعاقدية بينما إذا كانت الوكالة القانونية فإنه يترتب على ذلك المسؤولية تقصيرية.

غير أننا نأخذ بالرأي الذي يعتبر وكالة عضو مجلس الإدارة وكالة تعاقدية يترتب عنها المسؤولية التعاقدية، تنشأ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة مدنيا بسبب أعمال الغش و مخالفة القانون أو النظام الشركة، و كذلك عن الخطأ في إدارة الشركة.

إن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال الغش و مخالفة القانون أو نظام الشركة و كذلك الخطأ في إدارة الشركة، حيث يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبر شؤون الشركة أو مخالفة أحكام هذا النظام.[1]

– و قد نص المشرع الجزائري في أغلبه على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن جميع أعمال الغش و عن كل مخالفة للقانون و لنظام الشركة حسب نص المادة 715 مكرر 23 من ق. ت. بنصها " يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، اتجاه الشركة أو الغير.."

يتضح من هذه النصوص أن أعضاء الإدارة مسؤولين عن أي ضرر ينشأ عن أعمال الغش كإعطاء معلومات كاذبة عن أصول الشركة و عن نجاح مشروعيتها لحمل الغير للتعامل معها و بيعها كمية من المواد و السلع أو تسديد قيمة الأسهم قبل دفع ديون الشركة و خاصة السندات، أو تخصيص أموال لاستعمالات مختلفة عما هي معدة لها و كما متفق عليه بشأنها.[2]

ثانيا: مسؤولية مجلس الإدارة قبل الشركة.

يعتبر أعضاء مجلس مسئولين عن كل خطأ في الإدارة بسبب ضرر المساهمين أو بعضهم أو الغير حتى و لو لم ينطوا هذا الخطأ على الغش أو مخالفة للقانون أو نظام الشركة. و يشمل هذا الخطأ

[1] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 268.
[2] فتحي مزوار ، المرجع السابق، ص 89.

جميع الأعمال و التصرفات غير المعتادة في إدارة الشركة كإهمال مجلس الإدارة في القيام بواجباته، أو عدم الاعتناء بالمسائل المعروضة بصورة كافية، أو سوء تنظيم أعمال الشركة أو القيام بعملية جزافية خطيرة أثرت في مركز الشركة المالي، كتوزيع أرباح صورية على المساهمين أو التهاون في تحصيل الشركة، و عدم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية للمحافظة عليها، أو سوء معاملة أفراد الشركة من المستخدمين و العمال.

فقد يكون الخطأ جسيما لا يقبل ممن يكون في مركز العضو أو المجلس و ظروفه أن يرتكبه، و قد يكون الخطأ بسيطا، و في حين يسأل العضو أو المجلس عن خطئه الجسيم فإنه لا يسأل عن الخطأ البسيط، ذلك أنه إذا بذل في عمله عناية العضو الحريص و قام بواجبه بحسن نية فيجب ألا يسأل عن الأخطاء التي جرى بها التعامل التجاري أو العرف على التسامح فيها.[1]

و لا يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال التي قام بها سلفهم، و تحدد مسؤوليته أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ الإداري بمدة وظيفتهم، و لكن يسؤولون عن هذه الأعمال إذا كانوا قد اطلعوا عليها و لم يتخذوا التدابير الضرورية لوقوفها، و لا يحق للمدعى عليهم بإدعائهم عدم خبرتهم في إدارة الشركة و لمحكمة سلطة تقديرية في تقرير جسامة الخطأ أو عدم جسامته، كما أن للمحكمة سلطة الواسعة تقدير في وجود العناصر المكونة للخطأ الإداري و الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر المشكو منه و مقدار التعويض المستوجب عنه.

و تزول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء في الإدارة ببراءة الذمة التي تمنحها الجمعية العامة للمساهمين، و تكون هذه الجمعية قد اطلعت على الأعمال لتلك المسؤولية قبل إصدار قراراتها[2].

الفرع الثاني: حق المساهم في تحريك دعوى الشركة

تمثل دعوى الشركة إحدى الوسائل الحماية لحقوق المساهم في الشركة و لكن بصورة غير مباشرة، فالاعتداء على رأس مال الشركة تمثل اعتداء على حق المساهم في حصول على فائض التصفية، وعليه فإن دعوى المسؤولية تمثل أحد الحقوق الأساسية التي توفر الحماية لباقي الحقوق التي يتمتع بها المساهم من تحريك دعوى الشركة باسمه الخاص[3] ، فالأصل من يقوم بمباشرة دعوى الشركة

[1] إبراهيم بن عومر ، عبد المالك لوناسي ، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2015–2016 ، ص 54.

[2] مرجع نفسه، ص 54-55.

[3] عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 879.

هو الممثل القانوني للشركة أو من ينوب عنه، و لكن هناك استثناء بناء عليه يحق للمساهم الفرد رفع دعوى الشركة باسمه لحماية الشركة و ذلك في حالة تقاس الممثل القانوني، أو من ينوب عنه في أداء مهمته في حالة القرارات التي تصدر عن أعضاء مجلس الإدارة و تضر الشركة، و إذا كان للمساهم الحق في رفع دعوى الشركة و على وجه الاستثناء فقد تطلب المشرع الجزائري و الفرنسي شروطا أساسية لممارسته المساهم لدعوى الشركة لم يرد ذكرها في قانون الشركات من بينها توفر صفة المساهم وقت رفع الدعوى أي أن يكون المساهم حائزا لأسهمه وقت رفع الدعوى لأنه يدافع عن المصالح الشركة، و يجب أن لا تكون الجمعية العامة تحركت بدعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة، كما يشترط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة قبل تحريك الدعوى و في الأخير يجب أن لا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم.

المطلب الثاني: حق المساهم في الرجوع بدعوى فردية

إذا كانت دعوى الشركة تمثل وسيلة لحماية حقوق المساهم بصورة غير مباشرة، فإن دعوى المساهم الفردية ضد أعضاء مجلس الإدارة تهدف إلى حماية الحقوق المالية و غير المالية للمساهم بصورة مباشرة.

للمساهم الحق في مباشرة دعوى المسؤولية في مواجهة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة إذا أثبت أن ضررا قد لحق به شخصيا نتيجة تصرف خاطئ من المجلس و أن وجود علاقة بين خطأ مجلس الإدارة و ما لحقه من ضرر، و هذه الدعوى هي دعوى فردية تتعلق بالضرر الشخصي الذي لحق المساهم، فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية لأن أعضاء مجلس الإدارة لا يعتبرون وكلاء عن كل مساهم على انفراد، و إنما هم وكلاء عن الشركة، فهذه المسؤولية لا تستند إلى علاقة تعاقدية أو قانونية بين المساهم و مجلس الإدارة، و إنما يستند إلى الخطأ الذي وقع منهم و ألحق الضرر بالمساهم، و على هذا الأساس يتعين على المساهم عند مباشرة الدعوى أن يثبت الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة و الضرر الذي أصابه، و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، و التعويض الذي يحكم به في الدعوى يختص بها المساهم دون غيره و لا شأن للشركة به.[1]

الفرع الأول: شروط ممارسة دعوى المساهم الفردية.

تهدف دعوى المساهم الفردية إلى تعويض المساهم عن الأضرار التي لحقت به بسبب أخطاء مجلس الإدارة، و بالتالي ينبغي لتحريك هذه الدعوى توافر شروط صحة رفعها ومن بين هذه الشروط

[1] نسيمة عبادي ، فريدة، عبيد، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 49.

توافر أركان المسؤولية، فالمساهم يعتبر من الغير عند تعرضه لضرر من قبل الشركة، فله الحق باستخدام دعواه الفردية و هذا ما تنص عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري.[1]

– كما أنه لا يشترط في رفع دعوى المسؤولية الحصول على إذن سابق من الجمعية العامة، فحق المساهم في رفع دعواه الفردية من الحقوق الأساسية لا يجوز حرمانه منها، و في الأخير يشترط أن لا تكون الدعوى سقطت بالتقادم، حيث أن دعوى المسؤولية تتقادم بمضي 3 سنوات من تاريخ وقوع الفعل الضار، و إذا كان الفعل يشكل جريمة فإنها تتقادم بمضي عشر سنوات.[2]

الفرع الثاني: التمييز بين الدعوى الفردية و دعوى الشركة.

تختلف الدعوى الفردية و دعوى الشركة في العديد من النقاط و لكن قبل إجراء التمييز بينهما هناك نقاط اتفاق بينهما و تتمثل في أن كلا الدعوتين يمكن أن يمارسها المساهم بصورة فردية، كما تتفق الدعويان في كل أن موضوعها جبر الضرر بالتعويض المناسب الذي أصاب الشركة أو المساهم شخصيا، و يتم تحريك كلا الدعوتين الفردية للمساهم عن ضرر شخصي و دعوى الشركة، و في الأخير كلا من الدعويين تتقادم بنفس المادة.

و على الرغم من اتفاق كلا الدعويين في العديد من النقاط إلا أن هناك عدة اختلافات حيث ينبغي أن يكون رافع دعوى الشركة إذا كان مساهما أن يتمتع بهذه الصفة وقت رفع الدعوى، حيث لا يشترط أن يكون الرافع دعوى المساهم الفردية متمتعا بصفة وقت رفع الدعوى، كما أن حق المساهم في رفع دعوى الشركة هو حق استثنائي لا يتقرر له إلا إذا تقاسعت الجمعية العامة باعتبارها ممثلا عن الشركة، أما بالنسبة للدعوى الفردية فلا شأن للشركة بها فلا يكون لها أن تعطل دفعها أو تتصالح على الحق موضوع النزاع، و إذا صدر حكم التعويض في الدعوى الشركة فإن التعويض المحكوم به يكون لصالح الشركة، على عكس الدعوى الفردية فإن التعويض المحكوم به يكون للمساهم فقط، كما إن كانت الشركة في حالة تصفيته فإنها لا تمنع المساهم من تحريك دعواه الفردية، أما إذا كنا بصدد دعوى الشركة فلا يجوز للمساهم تحريكها إلا إذا تقاعس المصفي عن تحريكها.

[1] راجع المادة124من ق م ج.
[2] نسيمة عبادي ، فريدة عبيد ، المرجع السابق، ص 50.

يرى الفقه الفرنسي أن هناك فارق بين الدعويين يتمثل في مقر المحكمة المختصة، فإذا كنا بصدد دعوى الشركة فتكون المحكمة المختصة هي التي تقع في دائرتها مقر الشركة أما إذا كنا بصدد دعوى فردية فإن الاختصاص يؤول إلى محل أو موطن المساهم.[1]

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان، في المرجع السابق، ص 911-914.

خاتمة

خاتمة

إن موضوع دراستنا يدور حول حماية المساهم في شركة المساهمة، لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى أهم الوسائل المقررة لحماية المساهم باعتباره شريكا فيها،فان المشرع وضع للمساهم مجموعة من الحقوق و الآليات التي تمكنه من ممارسة حقه وضمانا لحمايته.و وتتمثل في حقوق مالية و هي عبارة عن حق المساهم في تداول أسهم، وحقه في تحصيل الأرباح ،و اما بالنسبة لحقوقه غير المالية تتمثل في حقه في حضور الجمعية العامة ،و حقه في الإعلام ،كذلك حقه في التصويت ،إضافة إلى ذلك فان المشرع وضع وسيلة أخرى للحماية القانونية عن طريق رفع دعوى المسؤولية و مساءلة أعضاء الجهاز الإداري عن الأخطاء المرتكبة في تسيير الشركة.

بعد دراسة شتى جوانب الموضوع المتعلقة بحماية المساهم في شركة المساهمة والذي حاولنا من خلاله إجابة عن الإشكالية التي طرحناها في مقدمة البحث توصلنا إلى النتائج التالية :

إن موضوع حماية المساهم بوسائله و سياسته هو موضوع يجد أساسه و سنده في القانون لا في عقد الشركة ،خاصة أن شركة المساهمة ذات طبيعة نظامية.

يرتب على اكتساب صفة المساهم حقوق مالية وحقوق غير مالية تتمثل في حقه في تداول أسهمه، فان طريقة التداول تختلف بحسب ما إذا كان السهم اسميا أو للحامل.

حق المساهم في تصرف في أسهمه بكل حرية ،إلا إن هذه الحرية ترد عليها مجموعة من القيود منها ما اقرها القانون بنص عليها ومنها ما هو في شكل قيود نظامية وفقا لما تمليه مصلحة الشركة.

فيما يخص حق المساهم في الحصول على نصيب من الأرباح .حيث تناول المشرع الجزائري الربح في إطار المادة 720من القانون التجاري المعدل والمتمم لكن اقتصر هذا التعريف على الأرباح الصورية الصافية دون سواها .

بالنسبة لحضور الجمعية العامة و التصويت فيها ، فان المشرع الجزائري كان قد بين كيفية ممارسة هذا الحق من طرف المساهم سواء قبل انعقادها أو أثناء انعقادها.

سعى المشرع إلى تكريس حق المساهم في الإعلام عند التحضير للجمعية العامة و إلزام القائمين بالإدارة بالالتزام به وهذا عن طريق قيام بالإضافة إلى فرض عقوبات جزائية في حالة عدم تقديم الوثائق أو وضعها تحت تصرف المساهم.

حق المساهم في التصويت بالحضور شخصيا أو غيابيا .

خاتمة

من خلال ما توصلنا إليه من النتائج يمكن تقديم التوصيات التالية :

-دعوة المشرع إلى إعطاء المساهمين مساءلة والاستجواب أعضاء الجهاز الإداري .

-دعوة المشرع إلى استخدام الوسائل الحديثة المتطورة لإعلام المساهمين و تبليغهم بالوثائق .

-دعوة المشرع الى تكثيف من العقوبات المقررة لحماية المساهمين جراء اعتداء على حقوقهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

1. الامر 75-58المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم .
2. الامر 75-59المؤرخ في 20سبتمبر 1975الذي يتضمن القانون التجاري .المعدل والمتمم.
3. المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23-12-1995 متضمن أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات،ج.ر.عدد80.مؤرخ في 24-12-1995.

ثانيا: الكتب

1. ثروت عبد الرحيم ،شرح القانون المصري الجديد،ج1،ط3،دار النهضة العربية،مصر،2000
2. حاطوم وجدي سلمان ،دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية.
3. حمد الله 5حمد الله محمد ،مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دار النهضة العربية،مصر ،1997.
4. رويلر، ريبير. ر، ، المغول في القانون التجاري ،ترجمة منصور القاضي و د. سليم حداد،ج 1. ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،2008.
5. الزيني علي ، أصول القانون التجاري، ج 2، مكتبة النهضة المصرية، مصر ،1945.
6. السيد رمضان محمد أمين ،حما ية المساهم في شركة المساهمة،دار الكتب القانونية ،مصر،2006.
7. طه مصطفى كمال ،الشركات التجارية،دار الجامعة الجديد للنشر ،مصر 1977.
8. عطري فوزي ،الشركات التجارية ،منشورات الحقوقية،د.ط ،د ت.
9. فاروق إبراهيم جاسم،حقوق المساهم الشركة المساهمة،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 11،2008.
10. فوضيل نادية ،شركات الأموال في القانون التجاري ، ،ديوان المطبوعات الجامعية،ط2،.200.
11. محمدين جلال وفاء البدري ، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر،1995.
12. مغبغب نعيم ، قانون الأعمال، دون دار النشر، لبنان، سنة 2000

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ-اطروحة الدكتوراه:

1. ايت مولود فاتح ،حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ،رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو،2010
2. بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، أطروحة لنيل الدكتوره، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان .2017/2016.
3. بن بعيبش وداد ،تداول الأسهم و التصرف فيها في الشركات الأموال،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2017.
4. بن غالية سمية فاطمة الزهراء ،الحقوق الأساسية للمساهم و مبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابوبكر بلقايد ،تلمسان ،2015-
5. بن ويراد اسماء ، حماية المساهم في شركة المساهمة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقا يد،تلمسان،2016-2017،
6. حلوش فاطمة أمال ،حق المساهم بالتصرف في أسهمه في شركة المساهمة ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة جيلالي الياس،سيدي بلعباس،2009.

7. خلفاوي عبد الباقي ،حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون و الواقع دراسة مقارنة، أطروحة شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص كلية حقوق و العلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة، 2016.
8. عبد الله هند قاسي ، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة ،الجزائر 1، 2018/2017

ب–رسائل الماجستير

1. بلقايد كميلة ، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركة المساهمة، ،مذكرة مقدمة لنيل لأطروحة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابوبكر بلقايد،تلمسان ،2008-2009.
2. زعرور عبد السلام ، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا لقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية ،معهد الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011
3. عبد الباقي خلفاوي ،حق المساهم في رقابة الشركة المساهمة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،قسم القانون الخاص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة اخوة منتوري،قسنطينة،2009/2008.
4. مزوار فتيحي ،حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة قانون المقارن،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق وعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان،2012/2011.
5. المطري فهد صقرعياد ،النظام القانوني لتداول الأسهم ،مذكرة ماجستير ،قسم القانون الخاص،كلية الدراسات القانونية العليا،جامعة عمان العربية للدراسات،2008.

ج–مذكرات الماستر

6. بريزة رابح، حقوق و التزامات المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة مذكرة تكملية لنيل شهادة الماستر في حقوق ،تخصص قانون أعمال، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي 2017.
7. بن عومر إبراهيم ، لوناسي عبد المالك ، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2015–2016
8. رحماني عادل، تصفية الشركاء التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2015.
9. مداني نوال، شركات المساهمة و دورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية حقوق و العلوم سياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة،2018
10. مهدي نجاة ، صفة الشريك في شركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2019/2018 .
11. عبادي نسيمة ، عبيد فريدة ، ، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.

رابعا: المقالات

1. داود منصور ، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ،جامعة الجلفة ,الجزائر،العدد07.

الفهرس

الفهرس:

الفهرس	الصفحة
قائمة المختصرات	-
شكر و عرفان	-
الإهداء	-
مقدمة	01
الفصل الاول :الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة	04
المبحث الاول :حماية حق المساهم في تداول الاسهم	04
المطلب الاول :حرية تداول الاسهم	04
الفرع الاول ::ا لتعريف بمبدأ حرية تداول الاسهم في شركة المساهمة و اهميته	05
اولا التعريف بمبدأ حرية تداول الاسهم في شركة المساهمة	05
ثانيا :اهمية مبدا حرية تداول الاسهم	06
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لمبدا حرية تداول الاسهم	07
المطلب الثاني : طرق تداول الاسهم في شركة المساهمة	08
الفرع الاول : تداول الاسهم الاسمية	09
اولا :مزايا السهم الاسمي	09
ثانيا : عيوب السهم الاسمي	10
الفرع الثاني : تداول الاسهم لحاملها	11
الفرع الثالث :الاسهم الانية	12
المطلب الثالث :القيود الواردة على حرية تداول الاسهم	13
الفرع الاول :القيود القانونية التي ترد على تداول الاسهم	13
الفرع الثاني :القيود القانونية الواردة على تداول الاسهم	17
اولا : شرط الموافقة	17
ثانيا شرط الاسترداد	19
المبحث الثاني : حق المساهم في تحصيل الارباح و الاكتتاب براس مال الشركة	20
المطلب الاول :التنظيم القانوني لحق المساهم في تحصيل الارباح	20
الفرع الاول :مفهوم الربح و شروط استحقاقه	20
اولا : مفهوم الربح	20
ثانيا :شروط استحقاق الربح	21
الفرع الثاني : طريقة تقدير الارباح و توزيعها	22
اولا : تقدير الارباح	23
ثانيا :طريقة توزيع الارباح	26
الفرع الثاني :تقيد حق المساهم في الربح لمصلحة الشركة	27
المطلب الثاني : حق المساهم باكتتاب براس مال الشركة	29

الفرع الاول :حق الافضلية بالاكتتاب باسهم جديدة	29
اولا :شروط الاكتتاب في شركة المساهمة	29
ثانيا : حق الاولوية في اسهم جديدة	30
المطلب الثالث :اقتسام موجودات الشركة عند تصفياتها	32
الفرع الاول :استرداد قيمة الاسهم	33
الفرع لثاني : قسمة الفائض عند التصفية	34
الفصل الثاني: حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة	37
المبحث الاول: ضمان فعالية مشاركة في الجمعية العامة	37
المطلب الاول: حق المساهم في حضور الجمعية العامة	37
الفرع الاول :استدعاء المساهم في الجمعية العامة	38
الفرع الثاني :مشاركة المساهم في الجمعية العامة	39
الفرع الثالث :الحماية القانونية لحق المساهم في الحضور الجمعية العامة	42
اولا :المسؤولية المدنية	42
ثانيا :المسؤولية الجزائية	43
المطلب الثاني: حق المساهم في الاعلام	44
الفرع الاول :انواع الاطلاع	44
الفرع الثاني :ضمان ومكان الاطلاع	48
الفرع الثالث :الحماية القانونية لحق المساهم في الاعلام	50
اولا: المسؤولية المدنية	50
ثانيا :المسؤولية الجزائية	50
المطلب الثالث: حق المساهم في التصويت	51
الفرع الاول :ممارسة حق التصويت	52
اولا :صاحب الحق في التصويت	52
ثانيا :مجال تطبيق مبدا تناسب الاصوات مع عدد الاسهم و الاستثناءات الواردة عنه	53
الفرع الثاني: وقف حق التصويت والعقوبات المقررة في حالة المخالفة حق التصويت	56
اولا حالات وقف التصويت	56
ثانيا العقوبات الجزائية المقررة في مخالفة حق التصويت	57
المبحث الثاني: دعوى المسؤولية كألية لحماية حق المساهم	59
المطلب الاول :حق المساهم في استخدام دعوى الشركة	59
الفرع الاول: حق المساهم في تحريك دعوى الشركة	59
الفرع الثاني :حق المساهم في تحريك دعوى الشركة	61
المطلب الثاني :حق المساهم في الرجوع بدعوى فردية	62
الفرع الاول :شروط ممارسة دعوى المساهم الفردية	63
الفرع الثاني: تمييز بين دعوى فردية ودعوى الشركة	64

خاتمة	67
قائمة المراجع	70
الفهرس	74